شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح ثلاثيات البخاري

المؤلف

أحمد بن أحمد بن محمد العجمي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شرح مشكلات البخاري

اسم المؤلف : أسد العجمي

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٠٤ حديث تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

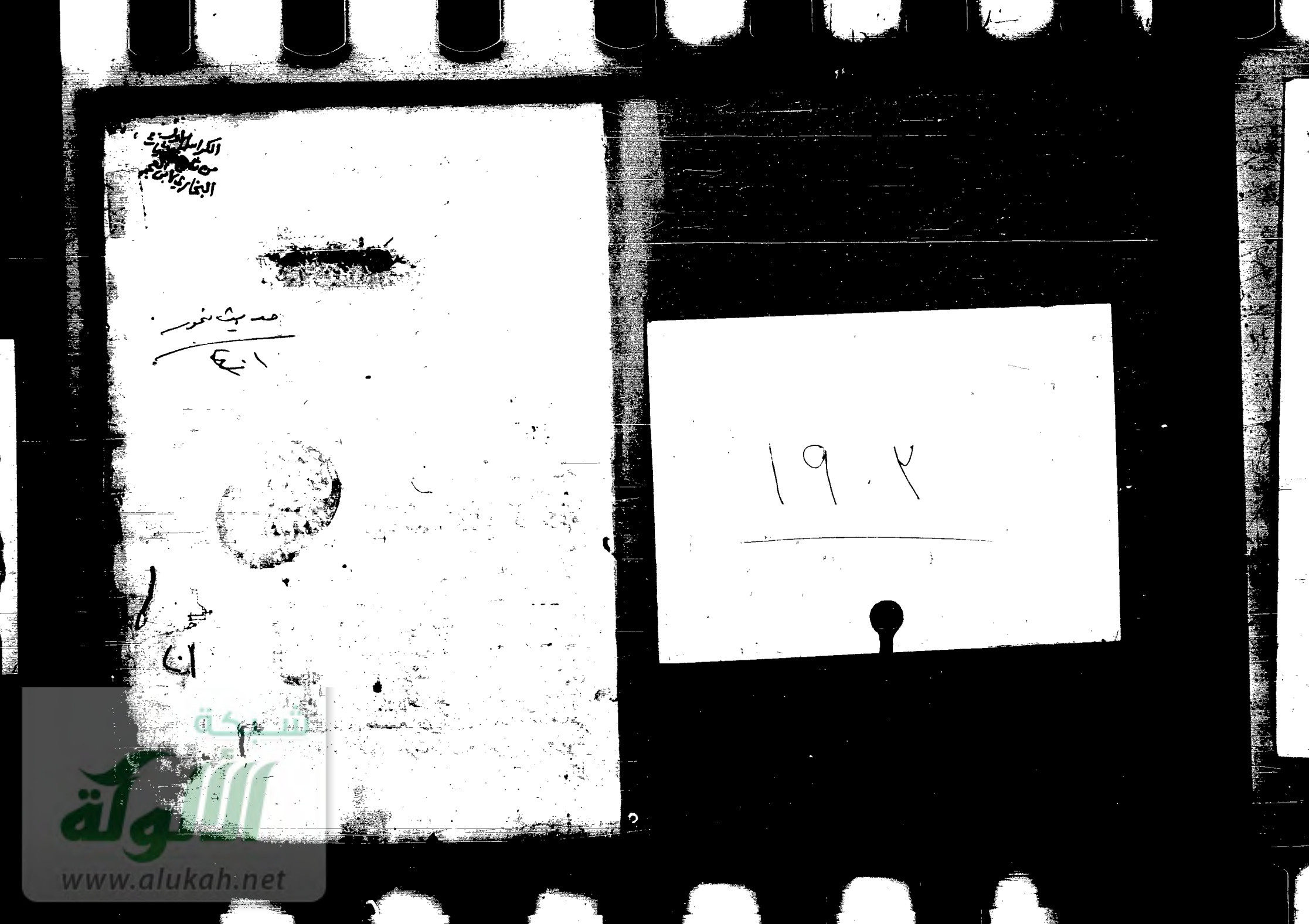
الكراسات الطبية
من شرح ابن بطال
البخاري وأبي الفرج
حديث نعمان
١٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي من على من اصطفاه لخدمة
السنة الشريفة المحمدية برواية الجامع الصحيح
من احاديثها المرفوعة المتصلة الثابتة الصحاح
الجوهرية والصلاة والسلام على عبد الله وحبيبه
ونبيه ورسوله الى كافة البرية وعلى آله وصحبه
المقتبسين من مشكاة مصابيح انواره النبوية
وعلى التابعين لهم بالاحسان والصدق والاخلاص
في النية القائمين سلفا وخلفا بوظائف اتصال
سلسلة الاسناد المحتفين بهذه الامة الامية
والملة الحنفية رضي الله تعالى عنهم وارضاهم
وبوأهم من الجنان الغرف العلية اما بعد
فيقول العبد العاجز الفقير احمد بن العجمي
عامله الله بلطفه الخفي والجلي هذا بلاغة
للمحدث الراوي وعناية للمستمع والقاري يهتدي
بها كوكبة الدراري للرواية الثلاثيات من صحيح
البخاري اقتضبته من ارشاد الساري المستمد
من فيض فتح الباري مفتتحا بحديث انما الاعمال
بالنيات اقتداء بالائمة الاثبات مقدما ما اتصال
رواياتي للجامع الصحيح بالاسناد الثابت الصريح
اللابغ الصبيح الى الحافظ ابي الفضل احمد بن حجر
العسقلاني بسند سيذكر في ديباجة الفتح
ان احدها اتقن الطرق وان الاخر اعلى الروايات

وذلك

وذلك منتهى الامالي والارادات راجيا من الله التوفيق
والهداية والقبول والسداد في الاقوال والافعال
وسائر الحالات فاقول اخبرني صحيح البخاري
جمع من اشهرهم محدث عصره البرهان اللقاني
وفقيه وقته المسند المعمر ابو الحسن علي بن محمد
المدعو بن ابي العلامة عبد الرحمن الاجهوري
المالكيان والفهامة ابو الحسن علي بن ابراهيم
الحلبي والعلامة القدوة محمد بن احمد الشوبري
والمفتي محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحموي الشهير
والده بالمكي والعمدة المقري سلطان بن احمد
ابن سلامة بن اسمعيل المزاحي والمعمر الاصيلي
محيي الدين بن ولي الدين بن جمال الدين يوسف
ابن شيخ الاسلام زكريا الانصاري والمحدث
الفقيه الشمس محمد البابلي وعلامة العصر
ابو الضياء والنور علي الشبراملسي الشافعيون
والنجم بن البارع سري الدين الدروري الحنفي
سماعا مني لفظ المزاحي من اوله الى كتاب الهبة
سوى فوت وقراءة للثلاثيات على الاجهوري
والحموي وسماعا منه للكثير عليه وعلى الباقين
واجازة لسائره كلهم اجمعين مفترقين قال
اللقاني والحموي والمزاحي والبابلي اخبرنا الامام
الهمام نجم السنة ابو النجاه سالم بن محمد نور الدين
ابن محمد ناصر الدين السنهوري المالكي نزيل الحمو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمزاحي والبابلي وكذا الشعراملسي فقال اخبرنا
المسند المعمر الشهاب احمد بن خليل السبكي الشافعي
قال هو والشنهوري اخبرنا محدث عصره النجم
الغيطي ح وقال محيي الدين والسندي الدوري
اخبرنا المسند الجمال يوسف بن شيخ الاسلام ح
وقال الحلبي والشوبري والاجهوري اخبرنا به
جمع منهم العلامة الزرقاني النور علي الزيادي عن
الشهاب الرملي ومنهم البرهان العلقمي عن اخيه
العلامة الشمس محمد العلقمي شارح الجامع الصغير
ومنهم وهو اعلى شيخ الشافعية الشمس الرملي
اجازة قال هو ووالده الشهاب والشمس العلقمي
والغيطي والجمال يوسف خمستهم اخبرنا شيخ
الاسلام زكريا الانصاري قال اخبرنا به حافظ الدنيا
ابو الفضل احمد بن حجر العسقلاني قال اخبرنا
العفيف ابو محمد عبد الله النيسابوري قال
اخبرنا امام المقام ابو احمد ابراهيم بن احمد الطبري
قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن حمزة بن محمد
قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حمد بن عمار
الاطرابلسي قال اخبرنا ابو محمد المتوم بالشناة عيسى
الحافظ ابي ذر الهروي قال اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن احمد السرخسي وابو اسحاق ابراهيم
ابن احمد المستملي وابو الهيثم محمد بن مكي
الكشميهني قالوا ثلاثتهم اخبرنا ابو عبد الله محمد
ابن

قال

ابن يوسف الفربري قال اخبرنا الامام الحجة استاذ
المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
قال الحافظ ابن حجر طريق ابي ذر هذه اتقن الطرق
عندنا قال ورواية الداودي اعلا الروايات
في حيث العدد مع اتصالها بالسماع بها جمع منهم
ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الكريم الحموي وابو اسحاق
ابراهيم بن احمد البعلي قالا اخبرنا ابو العباس
احمد بن ابي طالب الصالحي وست الوزراء بنت عمر
ابن اسعد التنوخية قالتا اخبرنا ابو عبد الله
الحسين بن المبارك الزبيدي سماعا قالا اخبرنا
ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهروي
قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن مظفر الداودي
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية
السرخسي قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري قال الحافظ ابن حجر واخبرنا الحافظ ابو الفضل
عبد الرحمن بن الحسين العراقي سماعا عليه
لبعضه واجازة لسائره قال اخبرنا ابو علي ابن
عبد الرحيم بن عبد الله الانصاري عرف بابن شاهد
الحبس قال اخبرنا المفتي احمد بن علي بن يوسف
الدمشقي واسماعيل بن عبد القوي بن عزون
وعثمان بن عبد الرحمن بن رشيق الحافظ رشيد الدين
ابي الحسين يحيى بن علي العطار قالوا اخبرنا
ابو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري

الألوكة
www.alukah.net

قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات النحوي السعدي
قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد بن محمد المروزية
قالت اخبرنا ابو الهيثم الكشميهني قال اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربري قال اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال حدثنا
الحميدي بضم المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير
المكي ينسب الى جده الاعلى اذ الى بطن من قريش
وتوفي سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا
سفيان بضم السين المهملة افصح من فتحها وكسرها
ابن عيينة المكي الامام الجليل المتوفى سنة ثمان
وتسعين ومائة وهو من اتباع التابعين كما جزم
به النووي وغيره فقول القسطلاني انه تابعي
سبق قلم قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري
المدني قاضيها التابعي المشهور المتوفى سنة
ثلاث واربعين ومائة قال اخبرني بالافراد محمد
ابن ابراهيم بن الحرث التيمي بالرفع نسبة الى تيم
قريش وهو تابعي ايضا انه سمع علقمة بن وقاص
بتشديد القاف الليثي بالمثلثة وهو ثلثة
نسبة الى الليث بن بكر المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك
ابن مروان ذكره ابن مندة في الصحابة وغيره في
التابعين تابعيان وصحابيان او ثلاثة من
التابعين في نسق يقول سمعت عمر بن الخطاب اي سمعت
كلامه حال كونه على المنبر النبوي وهو بكسر الميم
والقياس

والقياس فتحها لانه اسم مكان او اسم آلة من النبر
وهو الارتفاع قال وفي رواية يقول فهي اما لحكاية
الحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامع
تحقيقا وتاكيدا الم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يخفى ان كلمة سمع من الاصوات الدالة
الافعال الصوتية ان تعلقت بالاصوات تعدت
الى مفعول واحد وان تعلقت بالذوات تعدت
الى اثنين ثانيهما جملة مصدرة بمضارع من الافعال
الصوتية كما اختاره الفارسي واختار ابن مالك
ان تكون الجملة الثانية في محل حال ان كان المتقدم
معرفة كما هنا على ما تقدم فان كان المتقدم نكرة فهي
صفة قال الزمخشري في قوله تعالى انا سمعنا كتابا
تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل
وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته
حالا فاغناك عن ذكره ولو الوصف او الحال لم يكن
منه بد او تقول سمعت كلامه وقال الطيبي الاصل
في سمعت رسول الله يقول سمعت قول رسول الله فاخر
القول وجعل حالا ليفيد الابهام والتبيين وهو اوقع
في النفس من الاصل انتهى وجوز التفتازاني ان تكون
الجملة بدلا او بيانا بتاويل المصدر وتعقبه البدر
الدماميني بانه يلزم عليهما حذف ان الناصبة ورفع
الفعل بعد الحذف او جعله بمعنى المصدر من غير حرف
مما ابيت فيما ليس من الابواب المعروفة وهذه ليس

بمقتضى عند المحققين انما الاعمال جمع عمل وهو هنا
عمل الجوارح الذي طلبه الشارع ولو من الصبي المميز
خلافا لمن وهم فقيده باعمال المكلفين وهم وهما
آخر فقيده بالمؤمنين نقبة على ذلك ابن حجر المكي
اي انما صحة الاعمال بالنيات وقال الحنفية انما
كما انها قيل وهو يوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات
وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسائل اما
المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن
ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره كستر
العورة وكما في شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية
وهي من نوى اي قصد والاصل نوية قلبت الواو ياء
وادغمت وقد تخفف الياء فتكون من وني اذا انظاء
لان النية يحتاج في تصحيحها الى ابطاء وتاخير ومعناها
شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله الا في الصوم ونحو
الزكاة وهي في الحديث محمولة على المعنى اللغوي
وهو القصد اي عزم القلب بقرينة التقسيم بما لا
يخفى وجمعت باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع
الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي كقصده
الى تعالى او تحصيل موعوده او ابعاد وعيده
وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل
لاتحاد محلها وهو القلب على الاصح كما ان مرجعها
واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له
وانما الاعمال امر كف بكسر الراء والمراد الانسان فتنظر

المرأة ما نوى اي ثواب الذي نواه او نيته فما موصولة
او نكرة والعائد محذوف وفيه او مصدرية فلا تحتاج الى
عائد لانها حرف وهذه الجملة مؤكدة لسابقتها
تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من
الاخلاص فمن كانت هجرته الى دنيا بضم الدال مقصورة
غير منصرفة لان الفها المقصورة للتانيث وتنوينها
لغة شاذة وهي فعلى من الدنو وهو القرب سميت
بذلك لسبقها للاخرى او لدنوها من الزوال وهي
الارض مع الجو والهواء بالمد وعلى هذا فالسموات
وما فيها ليس من الدنيا او هي كل المخلوقات من
الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة قال
النووي وهذا هو الاظهر يصيبها يحصلها نائبة وقصدا
او امرأة ينكحها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى
قال الزركشي في تحرير العمدة عطف امرأة على
دنيا من عطف الخاص على العام بدليل حديث
الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وفيه
رد على من زعم ان عطف الخاص على العام لم يكون
الا واو فلجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة
حسا وشرعا وبهذا التقدير يتغاير الشرط والجزاء
وهذا المقدر تمييز او حال مبينة وظاهر كلام
النحاة جواز ذلك اذا كان اسما خبرا او صفة في المعنى
وكلاهما يجوز حذفه لدليل ووقع هنا في رواية
الكميني حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله

www.alukah.net

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى آخره وثبت ذلك
في البخاري من غير طريق الحميدي وهذا الحديث
مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله
ورواه عن عمر من الصحابة قيل نحو العشرين لكن
اتفق على انه لا يصح سنده الا من رواية عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وفي هذا الحديث تحقيقات
ومباحث كثيرة وهذا القدر كاف للطلاب والله الموفق
للصواب الحديث الاول من الثلاثيات
وبه قال البخاري في باب اثم من كذب على النبي صلى
الله عليه وسلم من كتاب العلم حدثنا مكي
اسم على صورة المنسوب الى مكة وهو الكرماني وقد
تدخله الالف واللام للتمييز كما في رواية ابي ذر حدثني
المكي بالافراد والتعريف وفي اخرى هذا شيخ مسلم
بالافراد والتنكير ابن ابراهيم بن مشمشر بفتح الموحدة
وكسر المعجمة ابن فروذ بفتح الفاء وسكون الراء وبالذال
ابو السكن بسين مهملة وكاف مفتوحتين التميمي
البلخي ثقة ثبت من التاسعة مات سنة خمس
عشرة ومائتين وله تسعون قال حدثنا يزيد
من الزيادة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل
ابن ابي عبيد بضم العين المهملة الاسلمي المتوفى
بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة عن
مولاه سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم
الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفي

بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن ثمانين سنة
له في البخاري عشرون حديثا قال في المصباح الكوع
بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام وجمع الكوع مثل
فلس واقفال والكاع لغة فيه قال الازهري الكوع
طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام
وهما عظمان متلاصقان في الساعد احدهما ادق
من الآخر وطرفهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذي
يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام
يقال له كوع وهما عظما الذراع والكوع بفتحتين مصدر
من باب تعب وهو اعوجاج الكوع وقيل هو اقبال
الرسغين على المنكبين وقال ابن القوطية كوع
كوعا اقبلت احدى يديه على الاخرى او عظم كوعه
فالرجل اكوع وبه كعب ومنه سلمة بن الاكوع واماشي
كوعا مثل احمر وحمرا انتهى سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يقل
علي قال الشراح اصله يقول حذفت الواو للجزم
لاجل الشرط انتهى وتحقيقه ان الجازم وهو من الشرطية
سكن اللام فالتقى ساكنان حذفت الواو وهي عين
الكلمة لاجل ذلك وبقيت الضمة دليلا عليها فالجزم
سبب لحذفها ومثله قول مالم اقل اي الذي لم اقله
فليتبوأ متعده من التبوأ في جواب الشرط واللام للامر
وهي بالكسر على الاصل وبالسكون على المشهور
فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان

سطر في عبارة المصباح سقط
من قوله وهما عظمان الى قوله
والكرسوع طرف الزند الذي يلي
الخنصر

اذا اتخذه سكنا ماخوذ من المباءة بفتح الميم وسكون
الموحدة وفتح الهمزة وهو المنزل وكلمة من بيانية
او ابتدائية او بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة قال الخطابي ظاهره امر
ومعناه خبر يعني ان الله يبوئه مقعده من النار
وقال ابن بطال انه بمعنى الدعاء يعني دعا على
فاعل ذلك اي بوأه الله وقال الطيبي الامر بالتبوء
تهكم وتغليظ وقال الكرماني يحتمل ان يكون الامر
على حقيقته بان يكون معناه من كذب علي فليامر
نفسه بالتبوء وليلزم عليه قال ففي قوله فليتبوء
اربع توجيهات انتهى وذكر الحافظ ابن حجر توجيهات
خامسا وهو ان ظاهره امر ومعناه التهديد ورجح
توجيه الخطابي قال محيي السنة هو اعظم انواع
الكذب بعد الكذب الكائن على الله تعالى بل قال ابو محمد
الجويني انه كفر قال الزركشي لا شك ان الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم في تحليل حرام او تحريم حلال كفر
محض وانما الخلاف فيما سوى ذلك انتهى وكذا من
نسب اليه فعلا لم يرد عنه او وصفه بغير صفته
التي هو عليها كان يقول انه اسود اللون او انه غير قرشي
وغير عربي فانه يكفر ايضا قال العلامة العتادي
في الايات البينات وينبغي ان يكون من الكذب
عليه رواية الموضوع عنه بلا مستند شرعي بل ربما
يكون منه اللحن في كلامه بلا عذر صحيح قال شيخ الاسلام

زكريا

زكريا والوجه ان الكذب على غيره من الانبياء وان لم يكونوا
رسلا فيما يظهر كذلك قال العتادي وينبغي ان الكذب
على الملائكة كذلك خصوصا على مثل جبريل واسرافيل
عليهما الصلاة والسلام الحديث الثاني
وبه قال البخاري باب كم ينبغي ان يكون بين
المصلي والسترة من كتاب الصلاة كم لها صدر
الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف
وهو مع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة وميزها
محذوف تقديره كم ذراع ونحوه وقد قدر وما بين
المصلي بكسر اللام والسترة بقدر ممر الشاة وقيل
اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد
حدثنا المكي ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم
ابو السكن البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع الاسلمي قال كان
جدار المسجد النبوي عند المنبر هو من تتمة اسم
كان فلانه حال مقيدة لم او صفته اي الجدار الذي
كان عند المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها
بالجيم اي المسافة وهي بين قدمي المصلي وبين
الجدار او ما بين المنبر قال في الفتح وهذا الحديث
رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد
فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا
قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث

ما هو
٣ الجدار هو

الشبكة
الوكالة
www.alukah.net

مرفوع والكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها
باقية ان خبر كاد بان وهو قليل لحذفها في خبر عسى
فيحصل التعارض بالقاف بينهما ومعنى التعارض
كما في الاشباه عن ابن يعيش ان كل واحد من
المتعارضين يستعمل في الاخر حكما هو اخص به ثم
ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون
منفيه كسائر الافعال عند كثير وعند آخرين
يكون مثبتة وهو المراد هنا بقرينة حديث سهل
الساعدي كان بيني مصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين الجدار ممر الشاة اي موضع مرورها
وهو بالرفع على ان كان تامة او هو اسم كان على انها
ناقصة والتقدير قدر ممر الشاة وبين خبرها
وبالنصب على انه خبر كان واسمها مقدر اي بخو قدر
المسافة او الممر هذا وفي الجمع زعم قوم ان نفي كاد
اثبات للخبر واثباتها نفي له واستدلوا لذلك بقوله
تعالى وما كادوا يفعلون وقد ذبحوا وبقوله يكاد زيتها
يضيء ولم يضيء والتحقيق انها كسائر الافعال
نفيها نفي واثباتها اثبات الا ان معناها المقاربة
لوقوع الفعل فنفيها نفي للمقاربة للفعل ويلزم
منه نفي الفعل ضرورة ان متى لم يقارب الفعل لم
يقع الفعل واثباتها اثبات لمقاربة الفعل ولا يلزم
من مقاربة الفعل وقوعه فقولك كاد زيد يقوم
بمعناه قارب القيام ولم يقم ومنه يكاد زيتها يضيء

اي

اي يقارب الاضاءة ولم يضيء وقولك لم يكد زيد يقوم
معناه لم يقارب القيام فضلا عن ان يصدر منه
ومنه اذا اخرج يده لم يكد يراها اي لم يقارب ان يراها
اي فضلا عن ان يراها ولا يكاد يسيغه اي لا يقارب
الساغته فضلا عن ان يسيغه وعلى هذا الزجاجي
وغيره وذهب قوم منهم ابن جني الى ان نفيها
يدل على وقوع الفعل بعد بطوء لاية وما كادوا يفعلون
فانهم فعلوا بعد بطوء والجواب انها محمولة على وقتين
اي فذبحوها بعد تكرار الامر عليهم بذبحها وما كادوا
يذبحونها قبل ذلك ولا قاربوا الذبح بل انكروا ذلك
اشد الانكار بدليل قولهم اتتخذنا هزوا انتهى وهذا
الحديث اخرجه مسلم الحديث الثالث
وبه قال البخاري في باب الصلاة الى الاسطوانة
من كتاب الصلاة ايضا حدثني المكي بن ابراهيم
البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة
قال كنت آتي مع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي
عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة وضم الطاء
المهملة وهي السارية اي العمود قال الجوهري هي حجارة
او آجر والنون اصلية وهي افعوالة مثل اقحوانة
لانه يقال اسطى مسطنة وكان الاخفش يقول
فعلوانة وهذا يوجب ان تكون الواو زائدة والى جنبها
زائدتان الالف والنون وهذا لا يكاد يكون وقال
قوم هو افعلانة ولو كان كذلك لما جمع على اساطين

لانه لايكون في الكلام اقاعين انتهى ويجمع ايضا على
اسطوانات على لفظ الواحد والمراد بها في هذا الحديث
السارية المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين
التي عند المصحف الذي كان في المسجد على
عهد عثمان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لسلمة
ابن الاكوع يا ابا مسلم اراك بنتحي بهذه الاسطوانة
تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عندها
قال فاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها
صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها الانها اولى ان تكون
سترة من العنزة وهي بعيرين مملة فنون فزاي
مفتوحات عصا اقصر من الرمح ولها زج في اسفلها
وهو بضم الزاي وتشديد الجيم الحديدة التي تكون
في اسفل الرمح الحديث الرابع
وبه قال البخاري في باب وقت المغرب من كتاب
الصلاة ايضا حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى
سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
اذا توارت اي غربت الشمس شبه موارات بها واستارها
بالمغيب بتواري المختبأة بحجابها واضمرها من غير
ذكر اعتمادا على قرينة قول المغرب ولمسلم عن يزيد
ابن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
قال الحافظ ابن حجر فذل على ان الاختصار في

المتن

المتن من شيخ البخاري ونحو هذا الحديث قول تعالى
حتى توارت بالحجاب فانه لم يجر للشمس ذكر وقد اتى
بضميرها لدلالة العشي عليها وقد شبه غروبها
بتواري المختبأة بحجابها قال المولى سعد الدين ففيه
استعارة تبعية ومكانية في الاستعارة بالكناية
التخييلية كما لا يخفى انتهى وفي امالي ابن الحاجب
انه قوله بالحجاب متعلق بتوارت اما على نحو قولك
كتبت بالقلم لانه حصل لها التواري بالحجاب وامتا
على نحو قولك سكنت بالبلد على معنى فيه كانها
توارت فيه ويجوز ان تكون حالا والاول اوجه لانه
اذا كان حالا فيتعلق بشيء محذوف تقديره مستترة
بالحجاب ولا حاجة الى التقدير مع وجود ظاهر يغني
عنه مع ان التقدير والاضمار خلاف الاصل فلا يلجأ
اليه الا لضرورة ولا ضرورة تلجئ الى ذلك والله
سبحانه اعلم الحديث الخامس
وبه قال البخاري في باب اذا نودي بالنهار وصوتا
اي واجبا كان او نفلا هل يسمع اولا من كتاب الصيام
حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام على وزن
مقعد الشيباني البصري ثقة ثبت من الطبقة
التاسعة مات سنة اثنتي عشرة ومائة او بعدها
عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن
سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله

وعانين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد
وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء
ان بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع
فتحها وكاي ذر ان بكسرها مع تشديد النون
من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ
الامر للغائب والميم مفتوحة تخفيفا اي ليمسك
بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم
الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال
فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل
استدل به ابو حنيفة على ان الفرض يجوز بنية
من النهار لان صوم يوم عاشوراء كان فرضا
واجيب بانه امساك لا صوم وبانه عاشوراء
لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا
قضاء عليهم بل في سنن ابي داود انهم اتموا
بقية اليوم وقضوه قال النووي المشهور في
اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكي
قصرهما انتهى وفي المصباح ان الجوهري قال في
تاسوعاء اظنه مولدا وقال الصاغاني مولد
وينبغي ان يقال اذا استعمل مع عاشوراء فهو
قياس عربي لاجل الازدواج وان استعمل وحده
فمسلم ان كان البناء غير مسموع وعبارة القاموس
العاشر والعاشوراء والعشوراء ويقصر ان عاشر
المحرم

المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق
يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى
الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التا سع
قيل لانه ما هو من العشر بالكسر من اوراد الابل
تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم
التاسع وذلك انهم يحسبون في الاظماء يوم الورود
واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا يكون
التاسع عاشوراء وهذا القول تعالى الحج اشهر
معلومات على القول بانها شهران وعشرة ايام
والمشهور من اقاويل العلماء ان عاشوراء عاشر
المحرم وتاسوعاء تاسع المحرم استدلالا بالحديث
الصحيح انه عليه الصلاة والسلام صام عاشوراء
فقيل له ان اليهود والنصارى تعظمه فقال اذا كان
العام المقبل صمنا التاسع فانه يدل على انه كان
صيام غير التاسع ولا يصح ان يعد بيوم قد صامه
وقيل اراد ترك العاشر وصوم التاسع وحده خلافا
لاهل الكتاب وفيه نظر لقوله عليه الصلاة والسلام
صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله
يوما وبعده يوما ومعناه صوموا معه يوما قبله او
بعده حتى تخرجوا عن التشبيه باليهود في افراد
العاشر ولم يكن واجبا فلا تقوا على ان صومه سنة
لخبر احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله

سع

وكذا يسن صوم يوم تاسوعاء الخبر لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فمات صلى الله عليه وسلم الحديث السادس

وبه قال البخاري باب صيام عاشوراء حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم او فليمسك فان اليوم يوم عاشوراء اشدد به على ان من تعشيه عليه صوم يوم وليم بنوه ليلا انه يجزي بنيته نهارا وهذا ابتداء على ان يوم عاشوراء كان واجبا وقد تقدم الخلاف في ذلك

الحديث السابع

وبه قال البخاري باب ان اخاك دين الميت على الرجل جاز من كتاب الحوالات حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة بفتح الجيم وكسرها

وكسرها اسم للميت في النعش وقيل بالفتح كذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما وان لم يكن عليه الميت فهو سرير وهو من جنزه اذا ستره وقال ابن فارس لا يسمى جنازة حتى يشد عليه الميت فقالوا صل عليها يا رسول الله لم يتم صاحب الجنازة والذي قال صل عليها هو في حديث جابر عند الحاكم فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه الصلاة والسلام كان قبل ان يفتح عليه الفتوح اذا اتي بميت لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا على صاحبكم تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة قالوا الا دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا اي لم يترك شيئا فصلى عليه زاد الله شرفا لدينه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه الصلاة والسلام هل عليه دين قيل نعم عليه دينار قال فهل ترك شيئا لدينه قالوا ثلاثة دنانير جمع دينار والالف على المشهور بدل من نون التثنية ابدل حرف علة للتخفيف ولهذا ابدت في التصغير وهو من المثقال على احد الاقوال الاكثر من حديث جابر دينارا ولي وعند الطبراني من حديث امامة عشرة

اي الميت

في

كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بأن من
قال ثلاثة جبر الكسير ومن قال دينارين الغالب أو كان
اصلها ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه
دينار فباعتبار ما بقي فصلى عليها قال القسطلاني
ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة
دنانير تفي بدينه بقرائن الحال او بغيرها انتهى
اقول قوله الثلاثة دنانير نظير حديث
فقد اتى العشر آيات وقد خرجه ابن مالك على
ان التقدير العشر عشر آيات بحذف المضاف
ويبقى المضاف اليه على حاله دفعا لما يوهمه ظاهر
اللفظ من ان دخول التاء على اول المضاف من العدد
مع تجرد ثانيه كالثلاثة اثواب غير جائز بالاجماع
ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها
يا رسول الله قال هل ترك الميت شيأ قالوا
لا قال فهل عليه دين قالوا نعم ثلاثة دنانير
قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
الحارثي ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر
المهملة وسكون الموحدة واهمال العين وشد
المثناة التحتية الانصاري السلمي بفتحتين
شهد احدا وما بعدها ومات سنة اربع وخمسين
على الاصح صل عليها يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وتابث الصغير
وتد كيره باعتبار الجنازة والميت وفي رواية ابن ماجه

من

من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا
اكفله به زاد الحاكم من حديث جابر فقال هما عليك
وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتا دة
يقول ما صنعت الدينارات حتى كان آخر ذلك
انه قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن برد
عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال
وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم
هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكره لكونه
كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسمع احد من الاموات
الثلاثة وقد صح بجمهور هذه الكفالة من غير
رجوع في مال الميت وعند ابي حنيفة ان ترك الميت
وفاء ارتهن بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قول ابي قتا دة
علي دينه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة
واخرجه النسائي في الجنائز الحديث الثامن
وبه قال البخاري في باب من تكفل عن ميت
دينا فليس له ان يرجع في كتاب الكفالة
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة
الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت

دة

حين ح

دة

وكذا يسن صوم يوم تاسوعا الخبر لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فمات صلى الله عليه وسلم الحديث السادس

وبه قال البخاري باب صيام عاشوراء حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يؤذن في الناس ان من كان اكل فليصم او فليتم فانها اليوم يوم عاشوراء اشدد به على ان من لم تعشه عليه صوم يوم ولم يبيته ليلا انه يجزئ بنيته نهارا وهذا بناء على ان عاشوراء كان واجبا وقد تقدم الخلاف في ذلك

الحديث السابع

وبه قال البخاري باب ان احالك دين الميت على رجل جاز من كتاب الحوالات حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة بفتح الجيم وكسرها

وكسرها اسم للميت في النعش وقيل بالفتح كذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما وان لم يكن عليه الميت فهو سرير وهو من جنزه اذا ستره وقال ابن فارس يسمى جنازة حتى يشيع عليه الميت ما كفنا فقالوا صل عليها يا رسول الله لم يتم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها كما في حديث جابر عند الحاكم فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال هل على اي الميت دين لانه عليه الصلاة والسلام كان قبل ان يفتح عليه الفتوح اذا اتي بميت لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا على صاحبكم تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا الا ثيابه فصلى عليه زاد ابو شريح قال لا دينه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه الصلاة والسلام هل عليه دين قيل نعم عليه دينان قال فهل ترك شيئا لدينه قالوا ثلاثة دنانير جمع دينار واظلها على المشهور دنار بالتصغير ابدل احد حرفي علة للتجنيس ولهذا ترد في الجمع والتصغير وهو المثقال على احد الاقوال والحاكم من حديث جابر دينارا بر وعند الطبراني من حديث امامة بنت يزيد

اي الميت

دين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بانه من
قال ثلاثة جبر الكسير ومن قال دينارين الغاة او كان
اصلها ثلاثة فوفي قبل موته دينارا وبقي عليه
دينار او ان قباعتبار ما بقي فصلى عليها قال القسطلاني
ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة
دنانير تفي بدينه بقرائن الحال او بغيرها انتهى
اقول قوله الثلاثة دنانير نظير حديث
فقد اتى العشر آيات وقد خرجه ابن مالك على
ان التقدير العشر عشر آيات فحذف المضاف
وبقي المضاف اليه على حاله دفعا لما يوهمه ظاهر
اللفظ من ان دخول التاء على اول المضاف من العدد
مع تجرد ثانيه كالثلاثة اثواب غير جائز بالاجماع
ثم اتي مبالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها
يا رسول الله قال هل ترك الميت شيأ قالوا
لا قال فهل عليه دين قالوا نعم ثلاثة دنانير
قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
الخ ويقال عمرو ابن النعمان بن عزي بكسر
المهملة وسكون الموحدة واهمال العين وشد
المثناة التحتية الانصاري السلمي بفتحتين
شهد احدا وما بعدها ومات سنة اربع وخمسين
على الاصح صل عليها يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وتابيث الضمير
وتذكيره باعتبار الجنازة والميت وفي رواية ابن ماجه
من

من حديث ابي قتادة تضمينه فقال ابو قتادة انا
الكفيل به زاد الحاكم من حديث جابر فقال هما عليك
وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتا دة
يقول ما صنعت الدينار حتى كان آخر ذلك
انه قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن برد
عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال
وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم
هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكره لكونه
كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسمع احد من الاولى
الثلاثة وقد صح بجمهور هذه الكفالة من غير
رجوع في مال الميت وعن ابي حنيفة ان ترك الميت
وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قول ابي قتا
دة علي دينه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة
واخرجه النسائي في الجنائز الحديث الثامن
وبه قال البخاري في باب من تكفل عن ميت
دينا فليس له ان يرجع من كتاب الكفالة
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة
الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعجمة النبيل البصري عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
ابي مسلم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى نيرانا توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع قال
على ما توقد هذه النيران باثبات الف ما الاستفهامية
مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون
الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو وللاصيلي قال
على م بحذف الف ما الاستفهامية وابي ذر فقال
علام بفاء قبل القاف وحذف الف ما وقد تقرر ان الف
ما الاستفهامية تحذف خطا ولفظا اذا جرت بحرف
من حروف الجر نحو فبم رجعة عم يتساءلون مم خلق
وانه اذا وقف عليها الحقت ها السكت في غير القرآن
واياك الى وعلى وحتى اذا اتصلت بها ما الاستفهامية
كتبن بالف لوقوع الياء وسطا قالوا وابي ذر قال
على الحمر بضم المهملة والميم جمع حمار وهو الذكر والانثى
اتان وحمارة بالهاء ويجمع ايضا على احمرة وحمير ويقال
حمار اهلي بالتنوين وجعل اهلي وصفا الانسية
بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس وهم بنو
آدم الواحد انسي قال ابن الاثير وفي كتاب ابي موسى
ما يدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال هي التي تألف
البيوت والانس وهو ضد الوحشة والمشهور في ضد
الوحشة الانس وقد جاء فيه الكسر قليلا قال ورواه
بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء قلت ان اراد

من دين من زائدة على احد قول تعالى هل من خالق
غير الله فقالوا الافصح عليه زائد في باب ان احالك
بدين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيئا قالوا لا
ثم انه بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم
عليه دينار قال صلوا على صاحبكم قال
ابو قتادة احارث بن ربعي الانصاري علي دينه
وابن ماجه ان الكفيل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى عليه صلوات الله وسلامه
عليه واقتصر في هذا الطريق على اثنين من الاوصاف الثلاثة
المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة
هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي ابو قتادة
الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان
دينه باق عليه فدل على انه ليس له الرجوع والله
سبحانه وتعالى اعلم الحديث التاسع
وبه قال البخاري في باب هل تكسر الدنان التي
فيها الخمر او تحرق الزقاق من كتاب المظالم الدنانة
بكسر الدال جمع دن بفتحها وهو الحب اي الخابية
فارسي معرب وتحرق بضم الفوقية وسكون الحاء
المعجمة وبالراء مبنيا للمفعول عطفا على تكسر
والزقاق جمع زق بالكسر وهو السقاء من ادم حدثنا
ابو الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء

المعجمة

ان الفتح غير معروف في الرواية فيجوز وان اراد انه
ليس بمعروف في اللغة فلا فانه مصدر انست به انسا
وانسة انتهى وفي التقريب الانس خلاف الجن والجمع انسية
بالكسر وبفتحتين وانست الشيء بالكسر وبثلث انسا
وانساضة توحشت وثبت قوله على لاني ذر وستقطت
لغيره قال عليه الصلاة والسلام اكسروها
بهمزة وصل مكسورة اي القدور واهرقوها بفتح الهمزة
وسكون الهاء فعل امر من اهراق يهريق على وزن اكرم
يكرم واصله اريق يريق فقيه زيادة الهاء بين الهمزة
والراء الساكنة وحذف عين الكلمة وهي الياء بعد نقل
حركتها الى الساكن قبلها ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة
وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة فعل
امر من هريق واصله اريق بريق ابدلت الهمزة هاء
في نسخة هذه الثلاثيات عند البرماوي اهريقوا
قال بفتح الهمزة وسكون الهاء بعدها من اهراق الماء
اذا صبه المضارع منه يهريق بفتح اوله لانه خماسي
الماضي المصدر اهريقا على وزن دحرج يدحرج قالوا
مستفهمين الا نهريقها بضم النون وفتح الهاء وبعد
الراء المكسورة تحتية ساكنة قال الامام السبكي في
نهريق لغتان فتح الهاء واسكانها والفتح افصح واشهر
وهو الذي سمعناه من السنة المحدثين وصناعة
النحو تقتضيه وله تخريجات ثلاثة احدها انه
مضارع هراق المبدلة هاؤه من الهمزة الثاني انه

مضارع

مضارع اراق واصله اريق بهمزة مفتوحة بعد حرف المضارعة
ثم ابدلت همزة الهمزة هاء مفتوحة الثالث انه مضارع
اهراق المزيد فيه بعد همزته هاء مفتوحة واما نهريق
باسكان الهاء على اللغة الاخرى فهو من اهراق الذي زيد
فيه هاء ساكنة بعد الهمزة وهي لغة قليلة نظيرها
اسطاع يسطيع بقطع الهمزة وفتحها في الماضي وضم اول
المضارع وقد ذكر الامام السبكي في فتاويه هذه الكلمة
ومضارعه واليه وكيفية النطق بها وتصاريفها فذكر
فيها خمس لغات اراق وهي الاصل واهراق وهو فصيح
كثير واهرات بسكون الهاء وبالف بعد الراء واهرق باسكان
الهاء من غير الف بعد الراء واهراق بزيادة ها مفتوحة
بين الهمزة والراء من غير تغيير قال جميع تصاريف هذه
الكلمة ياتي فيها هذه الاستعمال واطال في بيان ذلك
وتفصيلها وبانكسرها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا
لهم اغسلوا بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها اي
القدور وانما قال ذلك عليه الصلاة والسلام لاحتمال
تغير اجتهاده او اوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي
اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى
اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم
ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل
القدر من الماء الذي طبخت به الخمر نظير وان النبي
صلى الله عليه وسلم يدل على امكان تطهيرها وهذا
الحديث اخرجه مسلم وباعياض عن ابي النضر عنه قال

www.alukah.net

ابو عبد الله البخاري عقب هذا الحديث كما ابن ابي
اويس هو اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن اويس
مالك بن ابي عامر الاصبحي بفتح الهمزة وسكون الصاد
المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة ابو عبد الله بن ابي اويس
المدني صدوق اخطأ في احاديث من حفظه من الطبقة
العاشرة مات سنة سبع وعشرين ومائتين يعني
الانسية بنصب الالف والنون قال في الفتح تعبيره عن الهمزة
بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان
كان الاصطلاح آخيرا على خلافه فلا ينبغي ان ينكر
وتعقبه العيني فقال ليس هذا اصطلاحا عند النحاة
المتقدمين والمتأخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف
وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان
فالهمزة ذات حركة والالف ساكنة هوائية فلا تقبل الحركة
والفتح من اقاب البناء والنصب من اقاب الاعراب
وهذا مما لا يخفى على احد انتهى قال الحافظ ابن حجر
في انتقاضه الاعتراض ما زاد يعني العيني على انكار
النقل وهو موجود وكانه ينادي على نفسه بقلة الاطلاع
مع دعواه المعرفة بذلك في هذا الايخى انتهى قلت
ولعله اشار بوجود النقل الى ما نقل عليه الجوهري
من ان الالف على ضربين لينة ومتحركة فالمتحركة
تسمى الفا والمتحركة تسمى همزة فجعله الالف على
ضربين دليل على جواز التعبير عن الهمزة بالالف كالتعبير
عن الانسان بالحيوان واشار الى ما هو مقرر في كتب

العربية

العربية من ان الكوفيين لم يفرقوا بين اقاب الاعراب على
البناء وبالعكس قال في المجمع والخلاف لفظي لان مراد
الى التسمية فقط انتهى والمراد بحركات البناء الحركات غير
الاعرابية كما ذكر الرضي قال فشمل حركة اول الكلمة كضمة
قاف قبل وعبارة الجعبري في شرح الشاطبية في باب
الوقف على اواخر الكلم اطلاق اقاب البناء على الاعراب
حقيقة لغوية مجازا اصطلاحيا واطلاق اقاب الاعراب
على البناء مجازا اصطلاحيا وهو كثير في كتب المتقدمين
من النحاة لا سيما الكوفيين انتهى

الحديث العاشر

وبه قال البخاري في باب الصلح في الدية من كتاب
الصلح حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
ابن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها ثم
ولي قضاء بغداد قال حدثني بالافراد حميد الطويل
هو ابو عبيدة حميد بن حميد بالتصغير فيهما الطويل
البصري اختلف في اسمه على عشرة اقوال من الطبقة
الخامسة ومات وهو قائم يصلي سنة ثنتين او ثلاث
واربعين ومائة قال ابن الاثير وانما سمي بالطويل
لطول يديه ان انسا رضي الله تعالى عنه هو انس ابن
مالك بن النضر بن ضمضم جد نبينا ان الدين بضم الراء
وفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة آخره
عين مهملة وهي ابنة المنصر بفتح الميم وسكون النون
المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك كسرت ثنية

www.alukah.net

جارية [illegible] الأرش في [illegible] من الإبل
الربيع فيما ذكره القرشي عن هوذة بن خليفة عن عوف بن [illegible]
فطلبوا الأرش فأبى طلب قوم الربيع من قوم الجارية أخذ
الأرش فثم مضاف محذوف وطلبوا منهم إسقاط القصاص
عن الربيع يعني قالوا خذ وأقبلوا أي استوفوا ثم الجارية
فلم يرضوا بأخذ الأرش ولم يقبلوا عفوها فأتوا النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تخاصموا بين يديه فأمرهم
وأبي ذر فأمر بحذف ضمير بالقصاص في هذا الحديث
تفكيك الضمائر بإرجاع بعضها لغير ما يرجع اليه
البعض الآخر للقرينة وفهم المعنى المراد من السياق
واللحاق وذلك أن ضمير رجع في طلبوا وفي فأمرهم راجع
لقوم الربيع وفي فأبوا للقوم الجارية وفي فأتوا لقومها
جميعا وقد وقع نظير ذلك في غير ما موضع نبه عليه
محققوا المفسرين في ذلك قوله تعالى إلا تنصروه
فقد نصره الله الآية ذكر في الإتقان أن فيها اثني عشر
ضميرا كلها للنبي صلى الله عليه وسلم الأضمير عليه فلصاحبه
كما نقله الشهيلي عن الأكثرين لأنه صلى الله عليه وسلم
لم تزل السكينة عليه وضمير سكينته الجرور وجعل فتنة
تعالى وهي ذلك قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه
فإنما إثمه على الذين يبدلونه قال ابن الكمال الأول
والثاني والرابع من الضمائر المذكورة راجع إلى الإيصاء
الواقع من المحتضر والثالث منها راجع إلى التبديل
أو إلى الإيصاء المبدل باعتبار وصفه انتهى ومنه
قوله

قوله تعالى فمن خاف من موص [illegible] وقوله
فيبكوه الذي يبكون منه تعالى وإنما في يعزروه
ويوقروه فتحصل أن ضمائر هذا والذي بعده
تختلف المفاسر فيها كما مر على أنها للنبي صلى الله عليه
وسلم وفي هذا الحديث دليل على القول الوقف على قوله
ويعزروه وعلى أنه تام كما مر في القرآن الوقف على قوله
ويوقروه وعلى أنه تام استئنافي فعلى أنس المستشهد
به أحد ابن النضر عم أنس بن مالك المترك
ضمير جاءت به قوله فما عفوا والله عليه انكسر
ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها بإبناء المضارع المبني للمفعول
قال البيضاوي لم يرد به الرد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم والإنكار لحكمه وإنما قاله توقعا ورجاء
من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه
أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته وفي شرح المشكاة
لا في قوله لا والذي بعثك ليس رد الحكم بل هو
نفي لوقوعه وقوله لا تكسر إخبار عن عدم الوقوع
وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى
والثقة بفضل الله ولطفه في حقه أن يحبه بأن
يلهمهم العفو ويدل عليه قوله في رواية مسلم
بلى والله لا تقتص منها أبدا أو أنه لم يكن يعرف في
كتاب الله القصاص على التعيين بل على التخيير
لهم بين القصاص والدية أو أراد بها استشفاع به
صلى الله عليه وسلم إليهم فقالوا بلى ذر الوقت

www.alukah.net

والأصيلي قال يا أنس كتاب الله القصاص
برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم كتاب الله على
حذف المضاف وإشارة إلى نحو قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله
تعالى والسن بالسن إن قلنا إن شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يرد لنا ناسخ في شرعنا قال في المصابيح
كالتوضيح ويروى كتاب الله القصاص على الإغراء أي
عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف
خبره أي القصاص واجب أو مستحب أو نحو ذلك
وفي نسخة في كتاب الله القصاص فرضي القوم
وعفوا عن الربيع قال في الفتح فتركوا القصاص
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله
من لو أقسم على الله لأبره قال في التقريب برت
في القول والكيل بالكسر أبر بر وبررت أصدقت فيهما
وقال الصاغاني بررت والدي بالفتح وبررت قسمي
بالفتح لغة في برزت بالكسر وأبره أمضى يمينه
على البر وقضى بمضمونها فلا يحنثه وقيل معناه
لو دعى الله لأجابه انتهى وهذا الحديث أخرجه
في التفسير والديات بهذا الإسناد وبهذا الاعتبار
بعد ثلاثة أحاديث ومسلم والنسائي وأبو داود
وابن ماجه الحديث الحادي عشر
وبه قال البخاري في باب البيعة بفتح الموحدة
في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت في كتاب

الجهاد

الجهاد حدثنا [illegible] بن بشير بن فرقد
الخنظلي التميمي حدثنا يزيد بن أبي عبيد
مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع
ابن سنان بن عبد الله رضي الله
أتى صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان
بالحديبية تحت الشجرة قال ابن الأثير
المبايعة عبارة عن المعاقدة والمعاهدة
كأن كل واحد من المبايعين باع ما عنده لصاحبه
وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة
أمره ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما [illegible] علمه
الصلاة والسلام بايعت [illegible] قلت
بايعت يا رسول الله قال وبايع [illegible] مرة أخرى
وهو مصدر أو حال [illegible] مفعول مطلق
مؤكد لعامله وإنما بايعه مرة ثانية لأنه كان
شجاعا فبايع لنفسه فأكد عليه العقد احتياطا
حتى يكون بذله لنفسه عن رضى متأكد وفيه
دليل على أن إعادة لفظ النكاح وغيره ليس شرطا
للعقد الأول خلافا للبعض الشافعية قاله ابن
المنير قال يزيد بن أبي عبيد فقلت له يا سلمة
ابن الأكوع بأبي أنت وأمي كنتم يومئذ [illegible]
تايبون يومئذ قال كنا نبايع [illegible] على أن
لا نفر ولو متنا وفي صحيح مسلم على أن لا نفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والأصيلي قال يا أنس كتاب الله القصاص
برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم كتاب الله على
حذف المضاف وإشارته إلى قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله
تعالى والسن بالسن إن قلنا أن شرع من قبلنا
شرع لنا إذا لم يرد لنسخ في شرعنا قال في الصنابيح
كالتحقيق ويروى كتاب الله القصاص على الإغراء أي
عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف
خبره أي القصاص واجب ومستحق أو نحو ذلك
وفي نسخة في كتاب الله القصاص فرضي القوم
وعفوا عن الربيع قال في الفتح فتركوا القصاص
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله
من لو أقسم على الله لأبره قال في الشريف برزت
في الأصول والفرع بالكسر أبر وبر وأصدقت فيهما
وقال الجوهري في برزت والذي في الصحاح وبررت قسمي
بالفتح لغة في برزت بالكسر وأبره أمضى يمينه
على البر وقضى بعمومها فلا يحنثه وقيل معناه
لو سمى الله لأجابه إلى ما سأل انتهى وهذا الحديث أخرجه
في التفسير والديات بهذا الإسناد وبهذا الاختصار
بعد ثلاثة أحاديث ومسلم والنسائي وأبو داود
وابن ماجه الحديث الحادي عشر
وبه قال البخاري في باب البيعة بفتح الموحدة
في الحرب أن لا يفروا ولم يبايع بعضهم على الموت في سبيل الله

الجهاد

الجهاد حدثنا المكي بن إبراهيم ابن بشير بن فرقد
الحنظلي التميمي حدثنا يزيد بن أبي عبيد
مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع
ابن سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان
بالحديبية تحت الشجرة قال ابن الأثير
المبايعة عبارة عن المعاقدة والمعاهدة
كأن كل واحد من المبايعين باع ما عنده لصاحبه
وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة
أمره ثم عدلت إلى ظل الشجرة المعهودة وفي
رواية إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا عبد
الله ألا تبايع قال قلت
قد بايعت يا رسول الله قال وأيضا فرآه
وهو مجرد وحال فبايعت الثانية مفعول مطلق
لحذف عامله وإنما بايعه مرة ثانية لأنه كان
لم يبايع إلا بناء على أنه فر فأكد عليه العقد احتياطا
لكن يبعد هذا لفقد عن رؤي متأكد وفيه
دليل على أن إعادة لفظ النكاح وغيره ليس شرطا
بل يحصل بالفعل الدال على الرضا قال ابن
قال يزيد بن أبي عبيد فقلت له يا سلمة
بايعتم يومئذ على الموت قال كنا نبايع على أن
نفر ولم نبايع على الموت وفي صحيح مسلم عن سلمة أنه قال لا نفر

ولو سنا د صحيح مسلم على ان لا نفر قال الترمذي معنى
الحديثين صحيح يعني جماعة على الموت واحدون قالوا ان لا نفر
انتهى والحال في اللفظ والمعنى واحد وهو انهم لا يزالون
حتى يموتوا او ينهزموا وكان المسلمون الفا واربعمائة على
الاصح وقيل الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين وقيل
الفا وستمائة لما وصلوا الحديبية وهي تهمز الما المهملة
وتخفف الياء وتشديدها قرية اهل المشكون بصدهم
عن مكة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم انا لم نات
لقتال احدا وانما جينا لنطوف بهذا البيت فمن صدنا
عنه قاتلناه وارسل عثمان بن عفان فاتاهم واخبرهم
فقالوا له ان كان هذا ابدا ولا يدخلها علينا العام
وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل
فدعا المسلمين الى بيعة الرضوان فبايعهم تحت الشجرة
وبايع لعثمان فضرب بشماله على يمينه لعثمان وقال
انه ذهب في حاجة الله وحاجة رسوله لنبيه
وذكرت لفظ البخاري هذا الحديث وهو حديث
اخر ذكره البخاري في الجمعة وهو قول ابن عمر لعثمان رضي الله
عنهما ايضا وفي ذلك دليل على عربية ايضا في مثل
هذا التركيب وقد توقف ابن هشام في صحة
مثل هذا التركيب فقال وامامن يقول ايضا فاعلم
ايضا فاعلم ان ايضا مصدر اصله يضي بمعنى مضى
فيكون تاما قال صاحب المحكم وامر الى اهل مضى
اليهم وكذا قال ابن السكيت وهذا هو المستعمل

ومصدر

ومصدر هذا والثاني صار فيكون ناقصا عاملا عمل كان
ذكر ابن مالك وانتصاب ايضا على المقال المذكور ليس على
الحال من ضمير قال ثم قال والذي يظهر انه مفعول
مطلق حذف عامله او حال حذف عاملها وصاحبها
انتهى وفي ذلك كلام طويل للراعي فليراجع
الحديث الثاني عشر قال البخاري في كتاب الجهاد
ايضا باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه
اعنيوني وقت الصباح اي وقت الغارة حتى يسمع
الناس بضم المثناة التحتية من الاسماع والباء
نصب على المفعولية وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
قال اخبرنا يزيد بن ابي عبيد مصغرا من غير
اضافة عن مولاه سلمة بن الاكوع انه اخبره قال
خرجت من المدينة حال كوني راهيا نحو الغابة
بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهي على بريد
من المدينة من طريق الشام حتى اذا كنت بنحو
الغابة هي كالعقبة في الجبل لقيني غلام لعبد
ابن عوف القرشي الزهري احد العشرة اسلم قديما
وماقته شهيرة مات سنة اثنتين وثلاثين وكم
يسم الغلام ويحتمل انه رباح الذي كان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فعقلت له وحد كلمة رحمة
تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد تقال عند المدح
والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقال الخليل
هو موضع رأفة واسترحام كقولك للصبي ويحه

www.alukah.net

ولو متنا وفي صحيح مسلم على ان لا نفر قال الترمذي معنى
الحديثين صحيح بايعه جماعة على الموت وامروهم قالوا ان لا نفر
انتهى والحال في اللفظ والمعنى واحد وهو انهم لا يفرون
حتى يموتوا او يفروا وكان المسلمون الفا واربعمائة على
الاصح وقيل الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين وقيل
الفا وستمائة لما وصلوا الحديبية وهي بضم الحا المهملة
وتخفيف الياء وتشديدها قرية ارسل المشركون يصدونهم
عن مكة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم انا لم نات
لقتال احدا وانما جينا لنطوف بهذا البيت فمن صدنا
عنه قاتلناه وارسل عثمان بن عفان فاتاهم فاخبرهم
فقالوا ان كان هذا ابدا ولا يدخلها علينا العام
وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل
فدعا المسلمين الى بيعة الرضوان فبايعهم تحت الشجرة
وبايع لعثمان فضرب بشماله على يمينه لعثمان وقال
انه ذهب في حاجة الله وحاجة رسوله لنبيه
ودنت لفظ ايضا لهذا الحديث وحديث
اخر ذكره البخاري في الجمعة وهو قول عثمان رضي الله
عنهما ايضا وفي ذلك دليل على عربية ايضا في مثل
هذا التركيب وقد توقف ابن هشام في عربيته
في مثل هذا التركيب فقال واما قولهم وقال
ايضا فاعلم ان ايضا مصدر اض يئيض بمعنى رجع
فيكون تاما قال صاحب المحكم واض الى اهله رجع
اليهم وكذا قال ابن السكيت وهذا هو المستعمل

ومصدره

ومصدره هذا والثاني صار فيكون ناقصا عاملا عمل كان
ذكره ابن مالك واستصاب ايضا في المثال المذكور ليس على
الحال من ضمير قال ثم قال والذي يظهر انه مفعول
مطلق حذف عامله او حال حذف عاملها وصاحبها
انتهى وفي ذلك كلام طويل للراعي فليراجع
الحديث الثاني عشر قال البخاري في كتاب الجهاد
ايضا باب من راى العدو فنادى بالعلى صوته ياصباحاه
اعيبوني وقت الصباح اي وقت الغارة حتى يسمع
الناس فيهم المنادة التحسه من الاسماع والباب
نصب على المفعولية وبه قال حدثنا الى ابراهيم
قال اخبرنا حميد بن ابي حميد مصغرا من غير
اضافة عن مولى سلمة بن الاكوع واسمه دينار
خرجت من المدينة حال كوني راكبا هو الغابة
بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهي على بريد
من المدينة من طريق الشام حتى
الغابة هي كالعقبة في الجبل لعبد الله
ابن عوف القرشي الزهري احد العشرة اسلم قديما
ومناقبه شهيرة مات سنة اثنتين وثلاثين وله
ويسمى الغلام ويحتمل انه رباح الذي كان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت
تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد تقال بمعنى المدح
والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقال الخليل
هو موضع رافة واسترواح كقولك للصبي ويحه

www.alukah.net

ما الحقه ولم اسمع على بنائه الا ويه ووه به ووصل ويك
وويس قال المبرد ان اضفت لم يكن الا النصب لانها
مصادر وان افردت فانت مخير بين النصب والرفع اما الذي
فعلى الدعاء واما الرفع فعلى قولك ثبت له ويح لانه شيء
منتشر فويح مبتدا وله خبر سا[illegible] ما استفهامية مبتدا
ويك خبره والمعنى اي شيء كائن بك [illegible] بضم الثمرة
اخره مشناة فوقيه وكسرها مبنيا للمفعول والاي ذم
عن الهوى والمستملي اخذ بالفوقيه [illegible]
[illegible] بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف
حا مهملة مرفوع نائب عن الفاعل واحدها القوح
بالفتح وهي الحلوب وكانت عشرين لقحه بالفتح اي صار
وهي الناقة ذات لبن بحلب وكانت اللقاح ترعى بالغابة
وكان فيهم عيينة مصغرا بن حصن الفزاري
[illegible] بغين معجمة فظا مهملة
مفتوحتين و[illegible] بفتح الفاء والزاي قبيلتان من
العرب [illegible] جمع مرخه بالفتح والسكون
وقد تقرر ان المجموع بالالف والتا اذا كان اسما ثلاثيا ساكن
العين غير معتلها مرخما لزم فتح عينه اذا كان
اسما نحو سجده وسجدات واذا كان صفه امتنع
نحو ضخمه وضخمات بالسكون فيهما اسمعت ما بين بيتها
اي لابني المدينة واللابة الحرة قال ابن الاثير وهي الارض
ذات الحجارة السود التي البستها الكثرتها وجمعها
لابات واذا كثرت فهي اللاب واللوب مثل قاره وقار
وقور

وقور والفها منقلبه عن واو انتهى [illegible] حاحاه باصاحاه
مرتين بفتح الصاد المهمله والموحده وبعد الالف
حا مهملة فالف فهما مضمومة وفي الفرع سكونها
وكذا في اصله منادى مستغاث والالف للاستغاثه
والهاء للسكت وكانه نادى الناس استغاثه بهم
في وقت الصباح وقال ابن المنير انما للندبة وربما
سقطت في الوصل وقد ثبت في الرواية فيوقف
عليها بالسكون وقال القرطبي هاوه ساكنه وهو نسبة
المنادى المندوب وليس به ومعناه الاعلام بهذا
الامر المهم الذي دهمهم في الصباح وهي كلمة يقولها
المستغيث [illegible] بسكون العين اسرعت
في السير وكان ماشيا على رجليه حتى الحقهم اي حتى
لقيتهم ففيه التعبير عن الماضي بالمضارع وقد اخذوها
تحملت ارميهم بالنبل واقور مزجرا ابن
الاثير والوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد
المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيهما يعني اليوم ويوم
والاي ذم نصب اليوم المعرف اي يوم هلاك اللئام
من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللؤم
من ثدي امه وكل من نسب الى لوم فانه يوصف
بالمص والرضاع وفي المثل الامم من راضع واصله ان
رجلا من العالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع
شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى
صار كل لئيم راضعا شوافعل ذلك اولم يفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمته فاخيبته او ليمه فنجبته
او اليوم تعرق من ارضعته الحرب صفوه وتدربه بما من غيره
واستنقذت بالقاف والدال المعجمة منهم اي استخلصت
اللقاح من غطفان وقزارة قبل ان يشربوا اي الماء قائلة
بحال الوفي اسوقها [illegible] وكان
قد خرج اليهم عليه الصلاة والسلام غداة الاربعاء لخمس
مضين في خمسمائة وقيل سبعمائة بعد نجاة الصريح ونويد
ياخيل الله اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض
حتى تلحق الخيول فانا على اثرك قال الراغب الخيل
في الاصل اسم للافراس والفرسان ويستعمل في كل منهما
مفردا نحو ما روي ياخيل الله اركبي فهذا للفرسان وعفوت
لكم عن صدقة الخيل يعني الافراس انتهى ولا واحد لهما
من لفظه وفي المرقاة وشرح ابن رسلان عن صاحب
المغربين ان قوله ياخيل الله اركبي من مختصر الكلام
اراد يا فرسان خيل الله فحذف اختصارا واقتصارا
اعتمادا على علم المخاطب كما قال لا يفضض الله فاك
واذا اراد استئناف التي في فمك فاقام الفم مقام الانسان
انتهى وعلى هذا فقال اركبي مراعاة للفظ الخيل
فانها مؤنثة قلت يا رسول الله ان القوم يعني
غطفان وفزارة عطاش بكسر العين المهملة واني
اعجلهم ان يشربوا مفعول لاجله اي للكراهة شربهم
سخاما بكسر السين وسكون القاف اي حظهم من
الشرب فانبعث ناقتهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة

وعند ابن سعد قال سلمة فلو يشتي ذمامة رجل استنقذت
ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم والسرح
بمهملات المال السايم فقال عليه السلام [illegible]
اي قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم في اصل
احرار بهمزة قطع مفتوحة وسين مهملة ساكنة
وبعد الجيم حا مهملة اي فارفق واحسن العفو ولا
تاخذ بالشدة غطفان وفزارة بفتح الغين
بضم الياء التحتية وسكون القاف والواو بينهما راء
مفتوحة اخره نون اي يضافون اليهم يعني انهم
وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم
فلا فايدة فالبعث في اثرهم لانهم لحقوا باصحابهم
وزاد ابن سعد فمر برجل من غطفان فقال مروا على
فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون
جلدها راى غبرة فتركوها وخرجوا هرابا الحديث
وفيه معجزة حيث انه اخبر بذلك فكان كما قاله ورد بعض
الاصول من البخاري يقرون بفتح اوله وضم الراء اي
ارفق بهم فانهم يضيفونك الاضياف فراعى صلى الله
عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وايمانهم قال في
المصباح قريت الضيف اقريه من باب رمى قرى بالكسر
والقصر والاسم القرى مثل سلام ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يقرون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد
الراء واي ذر من قومهم واحمر حه ايضا في المغازي كذا في
الصحيح [illegible] وقال البخاري في باب صفة النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل المعنى اليوم نعرفهم من رفع كريمته فاخذته او ليسمه فنجتنه
او اليوم نعرف من ارضعته الحرب صغره وتدربه بها من غيره
واستنقذتها بالقاف والذال المعجمة منهم اي استخلصت
اللقاح من غطفان وقزارة قبل ان يشربوا اي الماء قائلة
بحال الوفي اسوقها والنبي صلى الله عليه وسلم وكان
قد خرج اليهم عليه الصلاة والسلام غداة الاربعاء لخمس
مضين في خمسمائة وقيل سبعمائة بعد رجوعه من الحديبية
ياخيل الله اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض
حتى تلحق الخيول فانا على اثرك قال الراغب الخيل
في الاصل اسم للافراس والفرسان ويستعمل في كل منهما
مفردا نحو ما روي ياخيل الله اركبي فهذا للفرسان وعفوت
لكم عن صدقة الخيل يعني الافراس انثى وذكرا واحدها
من لفظه وفي المرقاة وشرح ابن ربلان عن صاحب
العزيزين ان قوله ياخيل الله اركبي من مختصر الكلام
اراد يا فرسان خيل الله فحذف اختصارا واقتصارا
اعتمادا على علم المخاطب كما قال لا يفضض الله فاك
واغا اراد اسنانك التي فيك فاقام الفم مقام الاسنان
انتهى وعلى هذا فقال اركبي مراعاة للفظ الخيل
فانها مؤنثة قلت يا رسول الله ان القوم يعني
غطفان وقزارة عطاش بكسر العين المهملة واني
اعجلتهم ان يشربوا منهول لاجله اي للراحة شربهم
سقيهم بكسر القاف وسكون القاف اي حظهم من
الشرب فاتبعت اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة

وعند ابن سعد قال سلمة فلو يعني في مائة رجل استنقذت
ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم والسرح
بمهملات المال السايم فقال عليه السلام يا بن الاكوع
ملكت اي قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم في الاصل
احرار بالحاء المهملة بهمزة قطع مفتوحة وسين مهملة ساكنة
وبعد الجيم حا مهملة اي فارفق واحسن العفو ولا
تاخذ بالشدة غطفان وقزارة بغين معجمة
بضم الياء التحتية وسكون القاف والواو بينهما زاي
مفتوحة اخره نون اي يضافون الى قومهم يعني انهم
وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم
فلا فايدة فالبعث في اثرهم لانهم لحقوا باصحابهم
وزاد ابن سعد فمر رجل من غطفان فقال مروا على
فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون
جلدها راى غبرة فتركوها وخرجوا هاربا الحديث
وفيه معجزة حيث انه اخبر بذلك فكان كما قاله ورد بعض
الاصول من البخاري يقرون بفتح اوله وضم الراء اي
ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله
عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم قال في
المصباح قريت الضيف اقريه من باب رمى قريا بالكسر
والقصر والاسم القرى مثل سلام ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يقرون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد
الراء واي ذر عن قومهم واحد حسن ايضا للغاري وكذا
في الحديث التالي لهذا عنه وبه قال البخاري في باب صفة النبي

شبكة
الوكة
www.alukah.net

وقيل المعنى اليوم يعرف من رفع كريمه فاخبته او لئيمه فنجبته
او اليوم يعرف من ارضعته الحرب صفوه وتدربه بأمر غيره
فاستنقدتها بالقاف والدال المهملة منهم اي استخلصت
اللقاح من غطفان وقرارين قبل ان يشربوا اي الماء قائلة
بمكان لوني اسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان
قد خرج اليهم عليه الصلاة والسلام غداة الاربعاء لخمس
مضين في جمادى الاخرة وقيل سبعة بعد قدومه المدينة
من خيبر ونزل بماء يقال له الصرح وزيد
يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض
حتى تلحق الخيول فانا على اثرك قال الراغب الخيل
في الاصل اسم للافراس والفرسان ويستعمل في كل منهما
منفردا ومزدوجا وفي يا خيل الله اركبي فهذا للفرسان وعفوت
لكم عن صدقة الخيل يعني الافراس انثى وذكرا واحدها
من لفظها وفي امرقاه وشرح ابن رسلان عن صاحب
التوضيح ان قوله يا خيل الله اركبي من مختصر الكلام
اراد يا فرسان خيل الله فحذف اختصارا او اقتصارا
اعتمادا على فهم المخاطب كما قال لا يفضض الله فاك
واغا اراد اسنانك الى ذلك فاقام العم مقام الاسنان
انتهى وعلى هذا فقوله اركبي مراعاة للفظ الخيل
فانها مؤنثة قلت يا رسول الله ان القوم يعني
غطفان وقرارين عطاش بكسر العين المهملة واني
اعجلتهم ان يشربوا منعوا لاعلة اي للكراهة شربهم
بسكون السين وسكون القاف اي حظهم من
الكرع بالعين المهملة اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة

وعنز

وعند ابن سعد قال سلمة فلو يثنى لي مائة رجل استنقذت
ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم والسرح
ممهلات المال السايم فقال عليه السلام يا بن الاكوع
ملكت اي قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم في الاصل
احرار واسجح بهمزة قطع مفتوحة وسين مهملة ساكنة
وبعد الجيم حا مهملة اي فارفق واحسن العفو ولا
تأخذ بالشدة ان القوم غطفان وقرارة بتقديم
القاف على الراء وتشديدها وسكون الفاء والواو بينهما راء
مفتوحة اخره نون اي يضافون في قومهم يعني انهم
وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم
فلا فايدة فالبعث في اثرهم لانهم لحقوا باصحابهم
وزاد ابن سعد فمر رجل من غطفان فقال مروا على
فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون
جلدها راى غبرة فتركوها وخرجوا هرابا الحديث
وفيه معجزة حيث انه اخبر بذلك فكان كما قال ورد بعض
الاصول من البخاري يقرون بفتح اوله وضم الراء اي
ارفع بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله
عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم قال في
المصباح قريت الضيف اقريه من باب رمى قرى بالكسر
والقصر والاسم القرى مثل سلام ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يقرون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد
الراء واي ذر عن قومهم واحد حر ايضا للغافري والاصيلي
الحديث الثالث عشر وبه قال البخاري في باب صفة النبي

صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب حدثنا هشام بن خالد بكسر الهاء
المهملة بعدها ياء مهملة ابو مروان الخصي الحمصي الحفظ صدوق
من التاسعة مات سنة اربع عشرة على الصحيح قال حدثنا
جرير بن عثمان بفتح الجيم المهملة وكسر الراء وسكون التحتية
بعدها راء ابو الوليد الرحبي بفتح الراء والحاء المهملتين بعدها موحدة
ثقة ثبت رمي بالنصب من صغار التابعين من الطبقة
الخامسة مات سنة ثلاث وستين وما بقوله ثلاث
وثمانون سنة انه سمع عبد الله بن بسر بضم الموحدة
وسكون السين المهملة المازني صاحبي النبي صلى الله عليه
وسلم قال في التقريب ولابيه صحبة مات سنة ثمان وثمانين
وقيل سنة ست وتسعين وهو اخر من مات بالشام
من الصحابة قال رأيت جمع الاحزاب الذي صلى
الله عليه وسلم نصب على المقبرة كان رحا نصب
حين كان كذا في الفرع وحواشيه وكون ارأيت عمي اخبر في
والمعنى بالرفع على الابتداء وتوله كان رحا خبره
وهو استفهام بحذف الاداة وعند الاسماعيلي قلت
رحا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما يأتي وهذا
يوجد القول الاخير قال كان في عسكره شعرات لبيض
اي لا تزيد على عشر لارادته بصيغة جمع القلة وقيل انها
كانت سبع عشرة ولا يضر وهذا الحديث من افراد
البخاري والتسعة ما بين الدقن والنحر السفلى
سواء كان عليه شعر او لا وتطلق على الشعر ايضا قال
ابن الاثير بين الشعر وتحرك بنبه الجر عاطفا على لصوق
ولا مزيد الجمع اشعار وشعور وشعرات واحدة شعرة

وقد يكنى بها عن الجمع وفي التقريب الشعر والشعرة قال
في المخصص حكى عن بعض النحويين من الكوفيين وغالب
ظني انها لغة قال كلما كان ثانيه حرفا من حروف الحلق
فهما تان اللغتان متعاقبتان عليه انتهى المحدث
وبه قال البخاري في غزوة خيبر بوزن جعفر وهي ولاية
ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد بين
ثلاثة ايام من المدينة المنورة الى الشام قال صاحب سبل
الرشاد والخيبر لسان اليهود الحصن ولذا سميت
خيابر ايضا بفتح الخاء ذكر جماعة من الائمة ان بعضها
فتح صلحا وبعضها فتح عنوة وبه يجمع بين الروايات
المختلفة حدثنا المكي بن ابراهيم المتقدم حدثنا يزيد
ابن ابي عبيد بضم العين قال رأيت اثر ضربة في ساق
سلمة بن الاكوع فقلت له يا ابا مسلم وهي كنية سلمة
ما هذه الضربة التي بساقك فقال اصابتني يوم
عسكر اصابتني وللناس صيلي واوى الوقت وذر اصابتها
اي يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمة فاتيت النبي
ولابي ذر عن الكشميهني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فنفث فيه اي في موضع الضربة ثلاث نفثات بالنون
ثم المثلثة بعد الفاء فيهما جمع نفثة وهي دون التفل
بلا ماء فوقيه برقيق مخفف وغيره مما اشتكيته
حتى الساعة اي التي بينه بالجر على انها حتى جارة
وغيرها بالنصب قال الكرماني فان قلت حتى
للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فكيف يلزم الاتحاد

صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب حدثنا هشام بن خالد بكسر الهاء
المهملة بعدها صاد مهملة ابو اسحاق الحمصي الحضرمي صدوق
من التاسعة مات سنة اربع عشرة على الصحيح قال حدثنا
حريز بن عثمان بفتح الحا المهملة وكسر الراء وسكون التحتية
بعدها زاي الرحبي بفتح الراء والحا المهملتين بعدها موحدة
ثقة ثبت رمي بالنصب من صغار التابعين من الطبقة
الخامسة مات سنة ثلاث وستين وما يقوله ثلاث
وثمانون سنة انه سئل عبد الله بن بسر بضم الموحدة
وسكون السين المهملة المازني صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم قال في التقريب ولابيه صحبة مات سنة ثمان وثمانين
وقيل سنة ست وتسعين وهو اخر من مات بالشام
من الصحابة قال رايت جمزه الاستفهام النبي صلى
الله عليه وسلم نصب على المفعولية كان رايتي نصب
خبر كان كذا في الفرع وجوز والكون ارايت بمعنى اخبرني
والمعنى بالرفع على الابتدا وقوله كان رايتي خبره
وهو استفهام بحذف الاداة وعند الاسمعيلي قلت
يا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ساب وقف
يوجد القول الاخير قال كانه في صفقته شعرات بيض
اعاد الضمير على عثرة لارادته بصيغة جمع القلة وقيل انها
كانت سبع عشرة ولا يخفى وهذا الحديث من افراد
البخاري والصفقة ما بين الزقن والشحمة السفلى
سواء كان عليها شعر او لا وتطلق على الشعر ايضا قال
في القاموس الشعر وتحريك ما نبت على الجسم مما ليس بصوف
والاوبر الجمع اشعار وشعور وشقرها لواحده شعرة

وقد بكى فيها عن الجمع وفي التقريب الشعر والشعر قال
في المخصص حكى عن بعض النحويين من الكوفيين وغالب
ظني انها لغة قال كلما كان ثانيه حرفا من حروف الحلق
فهما تان اللغتان متعاقبتان عليه انتهى قلت
وبه قال البخاري في غزوة خيبر بوزن جعفر وهي ولاية
ذات حصون ومزارع وتخل كثير على ثمانية برد بين
ثلاثة ايام من المدينة المنورة الى الشام قال صاحب سبل
الرشاد والخير بلسان اليهود الحصن ولذا سميت
خيابر ايضا بفتح الخا ذكر جماعة من الائمة ان بعضها
فتح صلحا وبعضها فتح عنوة وبه يجمع بين الروايات
المختلفة حدثنا المكي بن ابراهيم المتقدم حدثنا يزيد
بن ابي عبيد بضم العين قال رايت اثر ضربة في ساق
سلمة بن الاكوع فقلت له يا ابا مسلم وهي كنيته
ما هذا الضرب ابي بساقك فقال هذه ضربة اصابتني يوم
عسكر اصابتني وذلا صيلي واوى الوقت وذر اصابتها
اي رجله يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمة فاتيت بالنبي
وبابي ذر عن الكشميهني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فنفث فيه اي في موضع الضربة ثلاث نفثات بالنون
والمثلثة بعد الفا فيها جمع نفثة وهي فوق التفل بدون
التفل بمثناة فوقيه برقيق خفيف وغيره مما اشتكيته
حتى الساعة اي اليوم نية بالجر على انها حتى جارة
وغيرها بالنصب قال الكرماني فان قلت حتى
للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فيلزم التكاذب

www.alukah.net

زمن الحكاية تلك الساعة بالنصب وحتى للعطف فالمعطوف
داخل في عليه وتقديره فيما استكنتها زمانا حتى الساعة
تواكلت السملة تحتى راسها الحوت
وبه قال البخاري في كتاب المغازي ايضا في باب بعث
النبي صلى الله عليه وسلم اسامة ابن زيد ابي الحرقات
وهي بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الالف
فوقية نسبة الى الحرقة واسمه جهلس ابن عامر ابن
تعلبة بن مودعة ابن جهينة وسمي الحرقة لانه حرق
قومًا بالقتل فبالغ في ذلك والجمع فيه باعتبار بطون
تلك القبيلة من جهينة بضم الجيم مصغرا اسم
عاصم النبيل الضحاك او مخلد او للاصيلي اخبرنا
يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة ودبت ابن ابي عبيد
ابي ذر عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بفوقية قبل
السين كما في الفرع في رواية ابي عاصم الضحاك فان كانت
محفوظة فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت
بعد خيبر وعمرة القضاء وبهما تكمل التسعة لكن
في غير الفرع من الاصول المعتمدة سبع بالموحدة في هذه
الرواية وفي الفتح انه روي بلفظ التسع بالفوقية
في رواية حاتم ابن اسماعيل وغزوت مع ابن حارثة
اي اسامة ابن زيد ابن حارثة فنسبه الى جده
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاستعمله علينا
اميرًا وهم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة

اربع

اربع وخمسين وهو ابن خمس وستين بالمدينة والغزوات بضمتين
جمع غزوة بالفتح والسكون وهي المرة من الغزو قال غزوت
العدو وغزوا فالفاعل غاز والجمع غزاه وغزى مثل
قضاه وقضاة وجمع الغزاة غزى على فعيل مثل كريم وكرام
كذا في المصباح الحديث السادس وبه قال البخاري
في تفسير سورة البقرة باب كتب عليكم القصاص في
القتلى كقوله دخلت النار امرأة في هرة والقصاص
ماخوذ من قص الاثر فكان القاتل سلك طريقا من القتل
يقص اثره فيما ويمشي على سبيله في ذلك والقتلى جمع
قتيل لفظ مونث تانيث الجماعة اي فرض عليكم على
التخيير اذا كان القتل عمدا ظلما ان تقتل الحر بالحر
الخ قال ثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى
ابن عبد الله بن انس بن مالك بن النضر بضم النون
وسكون الضاد المعجمة وسقط ابن عبد الله لابي ذر حدثنا
حميد الطويل ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله
قال كتاب الله القصاص برفعهما على ان كتاب
الله مسند والقصاص مخبره ونصبهما على ان الاول
اغرا والثاني بدل منه ونصب الاول ورفع الثاني
على انه خبر مسند لمحذوف اي اتبعوا كتاب الله
لله القصاص والمعنى حكم كتاب الله القصاص ففيه
حذف مضاف وهو يشير الى قوله تعالى والجروح قصاص
والى قوله والسن بالسن وهو مختصر هنا وساقه مطولا
في الصلح وفي هذا الباب بنحوه رباعيا وعبارة الزركشي

الحجيج

قتلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زمن الحكاية قلت الساعة بالنصب وحتى للعطف فالمعطوف
داخل في عليه وتقديره فما استكنتها زمانا حتى الساعة
تواكلت السملة بقتل راسها الحديث الخامس
وبه قال البخاري في كتاب المغازي الضافي باب بعث
النبي صلى الله عليه وسلم اسامة ابن زيد ابي الحرقات
وهي بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الالف
فوقية نسبة الى الحرقة واسمه جهلس ابن عامر ابن
تعلبة من مودعة ابن جهمنة وسمي الحرقة لانه حرق
قومًا بالقتل فبالغ في ذلك والجمع فيه باعتبار بطون
تلك القبيلة من جهمنة بضم الجيم مصغرا حدثنا ابو
عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد حدثنا وللاصيلي اخبرنا
يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة وثبت ابن ابي عبيد
ابي ذر عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع غزوات بفوقية قبل
السين كما في الفرع في رواية ابي عاصم الضحاك فان كانت
محفوظة فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت
بعد خيبر وعزم القضاء وبهما تكمل التسعة لكن
في غير الفرع من الاصول المعتمدة سبع بالموحدة في هذه
الرواية وفي الفتح انه روي بلفظ التسع بالفوقية
في رواية حاتم ابن اسماعيل وغزوت مع ابن حارثة
ابي اسامة ابن زيد ابن حارثة فنسبه الى جده
استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاستعمله علينا
امبرا وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة

اربع

اربع وخمسين وهو ابن خمس وستين بالمدينة والغزوات جمع جمعا
جمع غزوة بالفتح والسكون وهي المرة من الغزو قال غزوت
العدو غزوا فالفاعل غاز والجمع غزاة وغزى مثل
قضاة وقضى وجمع الغزاة غزى على فعيل مثل الجمع كذا
في المصباح الحديث السادس عشر وبه قال البخاري
في تفسير سورة البقرة باب كتب عليكم القصاص في
القتلى كقوله دخلت النار امرأة وهرة والقصاص
ماخوذ من قص الاثر فكان القاتل سلك طريقا من القتل
يقص اثره فيما ويمشي على مسلكه في ذلك والقتلى جمع
قتيل لفظ مونث تانيث الجماعة ومن ثم علم على
التذكير اذا كان القتل عمدا ظلما انتقل الحر بالحر
حدثنا انصاري محمد بن عبد الله ابن المثنى
ابن عبد الله بن انس بن مالك بن النضر بضم النون
وسكون الضاد المعجمة وسقط ابن عبد الله لابي ذر حدثنا
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كتاب الله القصاص برفعهما على ان كتاب
الله مبتدا والقصاص خبره ونصبهما على ان الاول
اغرا والثاني بدل منه ونصب الاول ورفع الثاني
على انه خبر مبتدا لمحذوف اي اتبعوا كتاب الله
فيه القصاص والمعنى حكم كتاب الله القصاص ففيه
حذف مضاف وهو يسير للعقول تعالى والجروح قصاص
والاول والاسن بالاسن وهو مختصر هنا وسياقه مطولا
في الصلح وبهذا اجاب بنحوه مرعيا وعبارة الزركشي

الحجيج

هنا

كتاب ابعه القصاص مرفوع على الابتدا والخبر ويجوز نصبها
على وجهين احدهما انه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل اي
كتب الله القصاص كقوله تعالى كتاب الله عليكم والثاني لله
اعلم ويكون القصاص بدلا او منصوبا بفعل اومرفوعا خبر
مبتدا محذوف ولا يجوز هذا الوجه في الاية اي انه يمتنع ان يكون
كتاب الله منصوبا بعليكم المتاخر عنه والله سبحانه وتعالى اعلم
الحديث السابع عشر وبه قال البخاري في باب اذا رمى
والميتة من كتاب الصيد والذبايح حدثنا المكي بن ابراهيم
البلخي قال اخبرني بالافراد يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو بن عمر الاكوع
انه قال لما اصبحوا يوم خيبر وقد والله فارقنا النبي
صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الهم واتى ذرى الشيخ
على مرا وقد تم هل انتم قالوا لحوم بالجر اى على لحوم
الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون وكسر الهمز وسكون
النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر قال صلى الله عليه وسلم اهريقوا
بهمزة مفتوحة ولابي ذر هراقوا اما فيها واكسروا بهمزة وصل
قدم ها مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها
لابن عساكر والقدور جمع قدر بالكسر والسكون مثل حمل
وحمول وهي انية يطبخ فيها وهي مونثة وربما ذكر وهو
في تصغيرها فيقال قديرة فقام رجل من القوم فقال الا
نهريق ما فيها ونغسلها استفهام بحذف احدى الهمزتين
النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك سكون الواو اشارة
الى التخيير بين الكسر والغسل رغلطا لا حسبا لعادة
فلما سكنوا الحكم وضع عنهم الاصر والاغلال التي كانت عليهم
بالتجسس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو قول الظاهرية

لعينها لا لمعنى خارج قال ابن بطال النجاسة لتعلل مستقذر
وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حتى لا مرخص وعرفها
بعضهم بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة
الاختيار مع سهولة التمييز لجهة ما والاستقذار بها
والضرر بها في البدن او العقل فخرج بالاطلاق ما يباح
قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار
حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز
دود الفاكهة ونحوها فيباح تناولها معها واذا سهل
التمييز خلافا لبعض المتاخرين نظرا الى ان شانها
غير التمييز ولا يتنجس فمه ولا يجب عليه غسله ولا
حرمة لحم الادمي وبلا استقذارها ما حرم تناوله
لاستقذاره كمخاط ومني والضرر حاضرا لعقل كالافيون
والزعفران والبدن كالسمك والتراب وسائر احزاء
الارض الحديث الثاني من حيث ورد قال البخاري في كتاب
الاضاحي باب ما يوكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها
حدثنا ابو عاصم اسمه الضحاك ولقبه النبيل عن يزيد
ابن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن
بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد الالف
هذه الليالي من وقت التضحية وفي الكواكب بعد ثالثة
وفي بيته شيء ورد بقي في بيته منه من الذي ضحى به
شيء من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله
نفعل كما فعلنا العام الماضي قال الكرماني وجه الشبه عام
للناسي باضافة الموصوف الى صفته اي لا تدخروا كالوجد
خالية الماضية من ترك الادخار قال ابن المنير وكانهم

www.alukah.net

كتاب الله القصاص مرفوع على الابتدا والخبر ويجوز نصبهما
على وجهين احدهما انه ما وضع فيه المصدر موضع الفعل اي
كتب الله القصاص كقوله تعالى كتاب الله عليكم والثاني لله
اعزا ويكون القصاص بدلا او منصوبا بفعل او مرفوعا خبر
مبتدا محذوف ولا يجوز هذا الوجه في الاية الا انه يمتنع ان يكون
كتاب الله منصوبا بعليكم المتاخر عنه والله سبحانه وتعالى اعلم
الحديث السابع عشر وبه قال البخاري في باب اثنة المجوس
والميتة من كتاب الصيد والذبائح حدثنا المكي بن ابراهيم
البلخي قال اخبرني بالافراد يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو بن عمرو الاكوع
انه قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النار قال النبي
صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم ولابي ذر على الكيشمهني
على ما قدرتم هلك من قال الجوهري بالجر اي على لحوم
الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون وكسر الهمزة وسكون
النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر قال صلى الله عليه وسلم اهراقوا
بهمزة مفتوحة ولابي ذر هراقوا فيهما والكسر والهمزة وصل
قاله مبالغة في الزجر وسقط قوله والكسر واقدروها
لابن عساكر والقدور جمع قدر بالكسر والسكون مثل حمل
وحمول وهي انية يطبخ فيها وهي مونثة وقد تذكر قاله الجوهري
في تصغيرها فيقال قديرة قضاء رجل من القوم قال يا رسول
الله او نهريق ما فيها ونغسلها استفهام بحذف احدى الهمزتين
النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشارة
الى التخيير بين الكسر والغسل وغلط الاصمعي في ذلك
فلما سمعوا الحكم وضع عنهم الاصر والامر بغسلها حكم
بالتنجيس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو الاصح عند الشافعية

لعينها لا لمعنى خارج قال ابن بطال النجاسة لفظ مستقذر
وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حتى لا مرخص وعرفها
بعضهم بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة
الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا استقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح
قليله كبعض النباتات السمية وحالة الاضطرار
حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز
دود الفاكهة ونحوها فيباح تناولها معها وان سهل
التمييز خلافا لبعض المتاخرين نظرا الى ان شأنها
غير التمييز ولا يتنجس فمه ولا يجب عليه غسله ولا
حرمتها لحم الادمي وبلا استقذارها ما حرم تناوله
لاستقذاره كمخاط ومني وبالاضرار ما ضر قليله كالافيون
والزعفران والبدن كالسمك والتراب وسائر احزاء
الارض الحديث السابع عشر وبه قال البخاري في كتاب
الاضاحي باب ما يوكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها
حدثنا ابو عاصم اسمه الضحاك ولقبه النبيل عن يزيد
ابن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن
بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثه
من ليالي من وقت التضحية وفي الكواكب بعد ثالثة
وفي بيته شيء ابي ذر وبقي في بيته منه من الذي ضحى به
شيء من لحمه قالوا العام المقبل قالوا يا رسول الله
نفعل كما فعلنا العام قال الكرماني وفي نسخ الشيخ عام
للماضي باضافة الموصوف الى صفته اي الذي مر ذكره والوجه خذ
في السنة الماضية من ترك الادخار قال ابن المنير وكانهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهموا ان النهي والذم العام كان على سبب خاص مما كان في النفس
من عمومه وخصوصه اشكال ولما كان مظنة الاختصار عادوا
السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب
وشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه
بالسبب فلا يبقى على اصالته فلا ينتهي به الى التخصيص ويرى
انهم لو اعتقدوا ابقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا
الخصوص ايضا لما سألوا فسؤالهم يدل على انهم ذوو شائبتين
وهذا اختيار الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم
واطهوا بهمزة قطع وكسر العين المهملة وهو بالدال
المهملة المشددة فاعل الواقع في النهي
بالناس جهد بفتح الجيم اي مشقة قال جهد عيشهم
اي نكد واشتد نادرت ان يعينوا فيها النقر المشقة
المعنوية من الجهد قال الكرماني فان قلت
هل يجب الاكل من لحوم الخيل لظاهر الامر وهو كلوا قلت
ظاهر حقيقة في الوجوب اذا لم يكن قرينة دالة على انه
لدفع الحرمة اي للاباحة ثم ان الاصوليين اختلفوا
في الامر الوارد بعد الحظر هو للوجوب ام للاباحة
ولينا سلمنا انه للوجوب حقيقة فلا اجماع ههنا مانع
من الحمل عليه الحديث التاسع عشر وبه قال البخاري في الهبة
باب اذا قبل نفسه خطا فلا دية له حدثنا المكي بن ابراهيم
الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد ابن ابي
عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه
سلمة بن الاكوع ابو مسلم واسم الاكوع سنان بن عبد الله
رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر
وهي ولاية معروفة كانت للهود على نحو اربع مراحل من المدينة

هو اسعد بن حضير بضم اولهما على صيغة
التصغير واسيد صحابي جليل انصاري استشهد سنة
عشرين او احدى وعشرين بكسر الميم
هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع
بضم الهاء وفتح النون وسكون الفوقية بعدها الف
نفوقية فكاف او جبزك ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
من هنا تك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية
تصغير هنا تك . واحد هناه وتقلب الياء هاء كما في
الرواية الاولى عامر اي سائقهم منشدا
للرجز يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا الى اخر
الابيات يقال حدوت بالابل احدوها حدوا واحشها
على السير بالحداء مثل غراب وهو الغناء بكسر
الغين المعجمة والمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما سابقة
قالوا هو عامر قال صلى الله عليه وسلم
الله هكذا منقسا بهمزة مفتوحة وسكون
الميم بجاه عامر قبل اسراع الموت اي انه صلى الله عليه
وسلم ما قال مثل ذلك لاحد اي ما استغفر لانسان
قط بخصه بالاستغفار عند القتال الا استشهد
وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت
يا نبي الله لولا امتعتنا به وقع في سهم ان هذا
الرجل عمر بن الخطاب فاصيب عامر ببيعة ليته
تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول له ليضرب به
يهوديا يفضي به فرجع ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر هذه
الطرق كيفية قتله على عادته رحمه الله في ذكر الترجمة

فهموا ان النهي دال العام كان على سبب خاص فحال دون النفس
من عمومه وخصوصه اشكال ولما كان مظنة الاختصار عادوا
السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب
وشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه
بالسبب فلا يبقى على اصالته فلا يستهى به الى التخصيص ترى
انهم لو اعتقدوا ابقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا
الخصوص ايضا لما سألوا فسؤالهم يدل على انهم ذوو شانين
وهذا اختيار الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم كلوا
واطعموا بميم قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال
المهملة المشددة فان ذلك العام الواقع فيه النهي كان
بالناس جهد بفتح الجيم اي مشقة قال جهد عيشهم
اي نكد وشدة فاردت ان يعينوا فيها الفقراء المعنوية من الجهد قال الكرماني فان قلت
هل يجب الاكل من لحوم الاضاحي نظاهر الامر وهو كلوا قلت
ظاهر حقيقته في الوجوب اذا لم يقترنه دال على انه
لرفع الحرجة اي الاباحة ثم ان اهل الاصول اختلفوا
في الامر الوارد بعد الحظر هل للوجوب او للاباحة
والذي نسلمه ان للوجوب حقيقة فالاجماع ههنا مانع
من الحمل عليه الحديث التاسع عشر وبه قال البخاري في الباب
باب اذا اقبل الحيض وادبر حدثنا مالك بن ابراهيم
المحتظي الكوفي الحافظ قال حدثنا يزيد بن ابي
عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
سلمة بن الاكوع ابو مسلم او ابو اياس الاكوع سنان بن عبد الله
رضي الله عنه قال مر رجل من اسلم يقال له رجل من اسلم
وفي رواية مر رجل من اسلم كانت اليهود قد حزبوا عليهم ان من صلى الفريضة

قال رجل منهم هو اسعد بن حضير بضم اولهما على صيغة
التصغير وابو سعيد عباد بن خليل انصاري استشهد سنة
سنة عشرين او احدى وعشرين بكسر الميم باعامر
هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع من هنيهة بضم
بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها قاف
فتوقية فكاف ارجبزك ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية
تصغير هنات - واحد هناه وتقلب الياها كما في
الرواية الاولى عد عامر بهم اي ساقهم منشدا
للارجز يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا الى اخر
الابيات يقال حدوت بالابل احدوها حدوا احسنت
على السير بالحداء مثل غزا يغزو وهو الغناء بكسر
الغين المعجمة والمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق
قالوا عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله فقال ابو بكر يا رسول
الله هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة وسكون
الميم بحياة عامر قبل اسراع الموت اي انه صلى الله عليه
وسلم ما قال مثل ذلك لاحد اي ما استغفر لانسان
قط بخصه بالاستغفار عند القتال الا استشهد
وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت
يا نبي الله لولا امتعتنا به ووقع في مسلم ان هذا
الرجل عمر بن الخطاب ناصب عامر صبيحة ليلته
تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول له ليضرب به
يهودي يقصد به فرجع ذباب سيفه فاصاب ركبته ولم يذكر في هذه
الطريق كيفية قتله على عادته رحمه الله في ذكر الترجمة

www.alukah.net

بالحكم ويكون قد ورد ما يدل على ذلك حرصا
على عدم التكرار بغير فائدة وليبعث الطالب
على تتبع طرق الحديث والاستكثار منها
ليتمكن من الاستنباط فقال القوم ومنهم اسيد بن
حضير كما عند المؤلف في الادب حنظلة
قال سلمة بيعت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بايعتك
وابي يا رسول الله فداك بفتح الفاء ابي
واي يروى انه عامر فجعل عليه فقال صلى الله عليه وسلم
كذب من قالها كلها حنظلة ان له اجرين
اجر الجهد في الطاعة واجر الجهد في سبيل الله
واللام في الامرين للتاكيد انتهى تاكيد الاجرين
انه يجاهد مرتكب للمشقة في الغير مجاهد في سبيل الله
عز وجل قال في التقريب انما مجاهد مجاهد
في جاد بالغ في سبيل الله كالرواية الاخرى
مات مجاهدا مجاهدا قال القاضي وفيه
وجه اخر انه جمع بين اللفظين توكيدا
قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم
شيء استحسنت من لفظه لفظا اخر على بنائه
زيادة في التوكيد اعربوه باعرابه كما يقولون
جاد مجد ولبيل لابيل وشعر شاعر والمستعلي
الاول فعل والثاني جمع منصوب قال القاضي
والاول الصواب ايمثل بفتح الفاء وبسكون

عبارة التقريب وليس
بها مسلم كما هو بفتح الباء
والدال على انه نعت لما من مجاهد بفتح الميم
الميم وفتح الدال على انه نعت لما من مجاهد بضم الميم
صفة مشبهة منهما بالضم كما في شاهد وجواد على
من اجهاد ومن جهد الرباعي كما في شاهد وجواد

الفوقية بزيده عليه اي يزيد الاجر على اجره وابي درين
الكشميهني واي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة
يزيد عليه باسقاط الهاء من يزيده وللاصيلي واي قتيل
يزيده وهذا الحديث حجة للجمهور ان من قتل
نفسه لم يجب فيه شيء اذ لم يقل انه صلى الله عليه
وسلم اوجب في هذه القصة شيأ قال
الكرماني والظاهر ان قوله اي في الترجمة فلا دية
له اوجد له وموضعه اللائق به الترجمة
السابقة اي اذا مات في الزحام فلا دية له على
المزاحمين لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله
من تصرفات النقلة عن نسخة الاصل واخرجه في
المغازي والادب والمظالم والذبائح والدعوات
واخرجه مسلم وابن ماجه الحديث العشرون
وبه قال البخاري في كتاب الديات ايضا باب السن
بالسن حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله ابن المثنى
البصري قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه ان ابنة النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
الساكنة اسم الربيع بفتح الراء وفتح الموحدة وتشديد
الياء المثناة التحتية المكسورة وهو جد انس لامه جارية
وفي رواية القزاز المذكور في سورة المائدة الانصاري
وفي رواية معمر عند ابي داود والنسائي بدل جارية
ان المراد بالجارية المذكورة الامة الرقيقة
فكسرت ثنيتها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر

بالحكم وهكذا قد ورد ما يدل على ذلك حرصا
على عدم التكرار بغير فائدة وليتعب الطالب
على تتبع طرق الحديث والاستكثار منها
ليتمكن من الاستنباط ومنهم اسيد بن
حضير كما عند المولف في الادب
قال سلمه
وابي ذر يا رسول الله بفتح الفاء
صلى الله عليه وسلم
اجر المجهد في الطاعة واجر المجهد في سبيل الله
واللام في الامرين للتاكيد انتهى تاكيد لاجرين
المجاهد من تكلف للمشقة في الخير مجاهد في سبيل الله
عز وجل قال في التقريب انه مجاهد مجاهد
ومجاهد بالغ في سبيل الله كالرواية الاخرى
مات مجاهدا مجاهدا قال القاضي وفيه
وجه اخر انه جمع بين اللفظين توكيدا
قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم
شيء اشتقت من لفظه لفظا اخر على بنائه
زيادة في التوكيد واعربوه باعرابه كما يقولون
جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر والمستعمل
الاول فعل والثاني جمع منصوب قال القاضي
والاول الصواب اي مقتل بفتح القاف وسكون

عبارة التقريب وبعض
رواة مسلم مجاهد بفتح الهاء
والدال على انه نعت لما مضى مجاهد بتمامه
الميم ونصب الدال كما سبق انتهى وكانه وجهه انه على
صوغ صيغة منتهى الجموع كما مر مجاهد
من الجهاد ٥ من خط الشارح

الفوقيه يزيد وعليه اي يزيد الاجر على اجره وابي ذر عن
الكشميهني واي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة
يزيد عليه باستفاضة انها من يزيده وللاصيلي واي قتيل
يزيده وهذا الحديث حجة للجمهور ان من قتل
نفسه لم يجب فيه شيء اذ لم يقل انه صلى الله عليه
وسلم اوجب في هذه القصة شيا قال
الكرماني والظاهر ان قوله اي في الترجمة فلا دية
له لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة
السابقة اي اذا مات في الزحام فلا دية له على
المزاحمين لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله
من تصرفات النقلة عن نسخة الاصل واخرجه في
المغازي والادب والمظالم والذبائح والدعوات
واخرجه مسلم وابن ماجه الحديث
وبه قال البخاري في كتاب الديات ايضا باب السن
بالسن حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله ابن المثنى
البصري قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه ان ابنة النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
الساكنة اسم الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
الياء التحتية المكسورة وهو جد انس لامه جارية
وفي رواية الفزاري المذكور في سورة المائدة الانصاري
وفي رواية معتمر عند ابي داود امراة بدل جارية وفيه
ان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة
فكسرت ثنيتها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص

الشبكة
الوكالة
www.alukah.net

وهو محمول على ان الكبر كان منضبطا
وامكن القصاص بان يبشر بمنشار يقول اهل الخبرة
وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق
بالمماثلة فيها قال الشافعي وان دون العظم حائل
من جلد وعصب تعذر معه المماثلة وهذا
مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية
لا قود في العظام الا ما كان مجوفا او كان كالمأمومة
والمنقلة والهاشمة ففيه الدية وهذا
الحديث قد اخرجه هكذا في تفسير سورة
البقرة كما تقدم الحديث الحادي والعشرون
وبه قال البخاري في كتاب الاحكام باب
بايع مرتين حدثنا ابو عاصم اسمه الضحاك
ابن مخلد ولقبه النبيل عن يزيد بن ابي عبيد
بضم العين المهملة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه انه قال بايعنا بسكون العين النبي
صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت
الشجرة التي كانت بالحديبية ثم قطعها
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال عليه الصلاة والسلام لي يا ابا سلمة الا تفي
اداة عرض تابعت يا رسول الله قد بايعت
في الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد
الواو قال عليه الصلاة والسلام وفي الثاني اي وفي
الزمن

الزمن الثاني تبايع ايضا وابى ذر عن الكشميهني
في الاولى اي في الساعة الاولى او الطائفة قال
وفي الثانية واراد كما قال الداودي
ان تؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وغنائه
في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير
المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة وقد اورده
ربيعا في باب البيعة في الحرب في كتاب
الجهاد من رواية المكي ابن ابراهيم عن
يزيد عن ابي عبيد عن سلمة الحديث
بايتم من هذا السياق الحديث
الثاني والعشرون وبه قال البخاري
في كتاب التوحيد باب وكان عرشه
على الماء وهو رب العرش العظيم
حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام السلمي بضم السين وفتح اللام
الكوفي ثم المكي قال حدثنا عيسى
ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون
الهاء البصري قال سمعت انس بن مالك
يقول مر ابو طلحة يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية في زينب
بنت جحش رضي الله تعالى عنها ولهم
سيبت امه على ولميمها يومئذ الناس خير
وفيها كثيرا وكانت تحت [illegible] صلى الله عليه وسلم

فامر بالقصاص وهو محمول على ان الكسر كان منضبطا
وامكن القصاص بان ينشر بمنشار ويقول اهل الخبرة
وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق
بالمماثلة فيها قال الشافعي وان دون العظم حائل
من جلد وغصب تتعذر معه المماثلة وهذا
مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية
لا قود في العظام الا ما كان مجوفا او كان كالمأمومة
والمنقلة والهاشمة ففيه الدية وهذا
الحديث قد اخرجه هكذا في تفسير سورة
البقرة كما تقدم الحديث الحادي والعشرون
وبه قال البخاري في كتاب الاحكام باب
بايع مرتين حدثنا ابو عاصم اسمه الضحاك
ابن مخلد ولقبه النبيل عن يزيد بن ابي عبيد
بضم العين المهملة مولى سلمة عن سلمة ابن الاكوع
رضي الله عنه انه قال بايعنا بسكون العين النبي
صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت
الشجرة التي كانت بالحديبية ثم قطعها
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال عليه الصلاة والسلام لي يا ابا سلمة الا تبايع
اداة عرض تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت
في الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد
الواو قال عليه الصلاة والسلام وفي الثاني اي وفي
الزمن

الزمن الثاني تبايع ايضا وابى ذهب عن الكسر مهنى
في الاولى اي في الساعة الاولى او الطائفة قال
وفي الثانية واراد كما قال الداودي
ان تؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وغنائه
في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير
المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة وقد اورده
رباعيا في باب البيعة في الحرب في كتاب
الجهاد من رواية المكي ابن ابراهيم عن
يزيد عن ابي عبيد عن سلمة الحديث
بأتم من هذا السياق الحديث
الثاني والعشرون وبه قال البخاري
في كتاب التوحيد باب وكان عرشه
على الماء وهو رب العرش العظيم
حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام السلمي بضم السين وفتح اللام
الكوفي ثم المكي قال حدثنا عيسى
ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون
الهاء البصري قال سمعت انس بن مالك
يقول نزلت اية الحجاب يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية في زينب
بنت جحش رضي الله تعالى عنها فانها
عليها اعلى وليمتها يومئذ الناس خبزا
ولحما كثيرا وكانت تجمل على نسائه صلى الله

www.alukah.net

قال في التقريب التفخر كالتفاخر اظهار المكارم ونشر المناقب وفخرته افخره بالضم غلبته في المفاخرة وكانت تقول ان الله عزوجل انكحني به صلى الله عليه وسلم في السماء حيث قال تعالى زوجناكها وذات الله تعالى منزهة عن المكان والجهة والمراد بقولها في السماء الاشارة الى علو الذات والصفات وليس ذلك باعتبار ان محله في السماء وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول الله لست كاحد من نسائك ليست منهن امرأة الا زوجها ابوها او اخوها ومن حديث ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور وزوجني الايام وانا زوجني الله ورسوله وانزل في الكتاب وفي مرسل الشعبي مما اخرجه الطبري وابو القاسم الطلحي في كتاب الحجة والبيان قالت كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن سفيرا واقربهن رحما وجدك الرحمن من فوق عرشه وكفيل تصوير الشعر بذلك وانا ابنة عمتك وليس من نسائك قريبة غيري وهذا الحديث اخرجه الباغبي في معجم النساء

وفي النكاح والبعوث وهو اخرها وقع للبخاري من ثلاثياته فجموعها اثنان وعشرون حديثا منها احد عشر حديثا باسناد واحد عن مكي ابن ابراهيم وفي بعضها المكي مرفوعا عن يزيد عن ابي عبيد عن سلمة ومنها ستة احاديث عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ومنها ثلاثة احاديث عن محمد ابن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس في قصة الربيع وهذه الثلاثة في الحقيقة حديث واحد ومنها حديث واحد عن عصام بن خالد عن جرير بن عثمان عن عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث واحد عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان عن انس فالحاصل ان هذه الثلاثيات وقع جلها عن سلمة بن الاكوع وهي سبعة عشر حديثا واربعة عن انس وواحد عن عبد الله ابن بسر والله سبحانه اعلم ثم رأيت للعلامة المحقق الشمس محمد بن احمد الرملي شارح صحيح البخاري ارجوزة مع شرحها تتضمن حصر هذه الثلاثيات في اثنين وعشرين حديثا وان مدارها على خمسة اسانيد فقال

www.alukah.net

قال في التقريب التفخر كالتفاخر اظهار المكارم ونشر المناقب وفخرته افخره بالضم غلبته في المفاخرة وكنت تقول ان الله عز وجل تعالى به صلى الله عليه وسلم في السماء حيث قال تعالى زوجناكها وذاك الله تعالى منزهة عن المكان والجهة والمراد بقولها في السماء الاشارة الى علو الذات والصفات وليس ذلك باعتبار ان محله في السماء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول الله لست كاحد من نسائك ليست منهن امرأة الا زوجها ابوها او اخوها ومن حديث ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد من نسا النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور وزوجني الاباء وانا زوجني الله ورسوله وانزل في الكتاب وفي مرسل الشعبي مما اخرجه الطبري وابو القاسم الطلحي في كتاب الحجاب والبيان قالت كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم نسائك عليك حقا انا خير من منكحا واكرمهن سفيرا واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير في ذلك وانا ابنة عمتك ليس لك من نسائك قريبة غيري وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء

وفي النكاح والبعوث وهو اخرها وقع للبخاري من ثلاثياته مجموعها اثنان وعشرون حديثا منها احد عشر حديثا باسناد واحد عن مكي ابن ابراهيم وفي بعضها البلخي معرفا عن يزيد عن ابي عبيد عن سلمة ومنها ستة احاديث عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ومنها ثلاثة احاديث عن محمد ابن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس في قصة الربيع وهذه الثلاثة في الحقيقة حديث واحد ومنها حديث واحد عن عصام بن خالد عن جرير بن عثمان عن عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث واحد عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان عن انس فالحاصل ان هذه الثلاثيات وقع جلها عن سلمة بن الاكوع وهي سبعة عشر حديثا واربعة عن انس وواحد عن عبد الله ابن بسر والله سبحانه اعلم

[illegible]

شارح صحيح البخاري ارجوزة مع شرحها تتضمن حصر هذه الثلاثيات في اثنين وعشرين حديثا وان مدارها على خمسة اسانيد فقال

الشبكة الوكالة www.alukah.net

من بعد عمد الله ذي الآلاء قال محمد هو البرهاوي
روى البخاري ثلاثيات اثنين مع عشرين عن ثقاة
في خمسة من الاسانيد لهما فهذا تفاصيلها منبهما
احدها المالكي عن يزيد اعني بهذا ابن ابي عبيد
عن ابن الاكوع الصحابي سلمة واحد وعشرة مسلمة
والثاني كالاول مع تبديل هو المذكور بالنسل
اعني ابا عاصم ابن مخلد في ستة من الاسانيد لعدد
والثالث المروي عن محمد اي ابن عبد الله الانصاري اسند
ذا عن حميد الطويل عن انس ثلاثة بعدها من اقتبس
رابعها في واحد مروي عصام ابي خالد الحمصي
عن ابن عثمان جرير حدثناه عن بن بسر الصحابي ابنتا
خامسها خلاد بن يحيى عيسى بن طهمان ثلثيه وليا
عن انس بذا احدى عشر فردا كما الذي من قبله فاجتمدا
والحمد لله على ما انهما له من التمام فيما نظما
قال في الاسناد الثاني خمسة احاديث
هي بعينها في الاسناد الاول وفي الاسناد الثالث
حديث واحد في ثلاثة مواضع فسقط
بهذا الاعتبار من العدة في الثلاثيات
ستة وتصير بهذا الاعتبار ستة عشر
قال ولما اطلع على ذلك صاحبنا
الحافظ الاستاذ الشهاب احمد بن محمد المستملي
قال ينبغي ان يزاد في الابيات التنبيه على
ذلك ونظم بيتا احببت ان اذكره هنا تبركا

وبركا بايراده وهو وهذه العدة بالمكرر
تخلص في ست وعشر فاحصر واستقاطه انا
فيهما على حد مم اتبعه بست من سؤال على ان المعدود
اذا حذف يكون كذلك وغير ذلك والله اعلم وهذا
ما تيسر جمعه في برهة يسيره من الزمان مع
العجز الظاهر والله المستعان جعل ذلك
خالصا لوجهه الكريم بجاه نبيه الكريم
عليه افضل الصلاة واشرف التسليم تحرير احادي
عشر ربيع الاول سنة ثمانين وألف وكان
الفراغ من تعليق هذه النسخة يوم السبت المبارك
سابع يوم من شهر رمضان من شهور سنة الف ومائة
وثلاثة وسبعين وقد تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وحسنا اسوتم
الوكيل نعم المولى ونعم النصير
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

بلغ مقابلا بخط المؤلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شرح مشكلات البخاري

اسم المؤلف : ابن العجمي

مصوّر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٤٠١ حديث تيمور

www.alukah.net

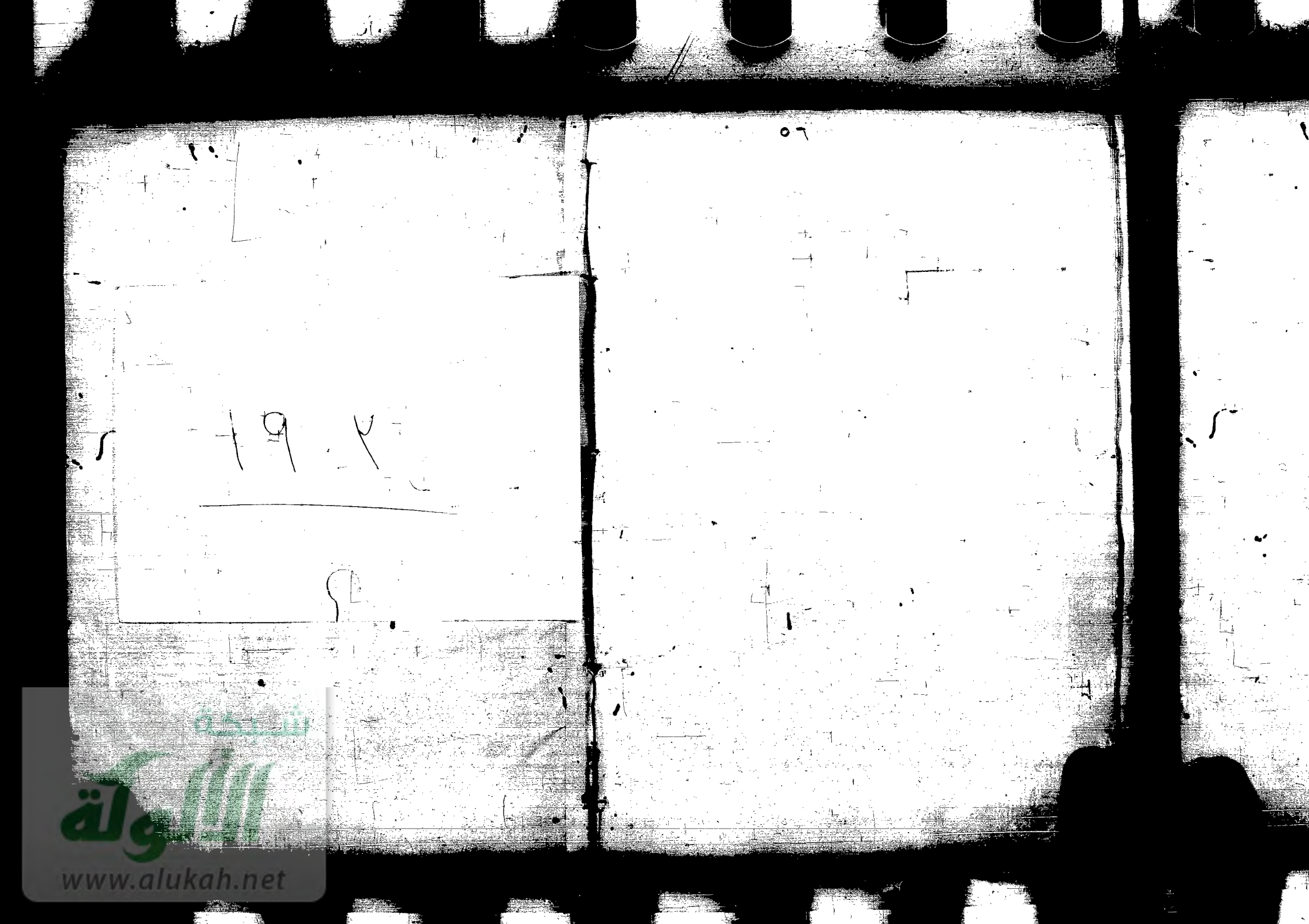
١٩٠٢

١٩٠٢

www.alukah.net